جامعـــــة أحمد دراية أدرار

كليـــــة الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و الحريات

من إعداد الطالبـــتين:

* معمري مبروكة

* بلبكري نصيرة

تحت إشراف الدكتورة :

مغني دليلـــــــــــة

لجنة المناقشـــــة

الدكتورة كابوية رشيدة	أستاذ محاضر ب	بجامعة أدرار	رئيساً
الدكتورة مغني دليلة	أستاذ محاضر أ	بجامعة أدرار	مشرفاً و مقرراً
الدكتور بن الطيبي أمبارك	أستاذ محاضر ب	بجامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنـــة الجامعيـة

2016 - 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـــــان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى سيدنا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم، نشكر الله المعين على فضله وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل وإتمامه كما نتقدم بخالص تشكراننا واحترامنا إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة" **"مغني دليلة"** على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة بكل رحابة صدر وبدون تردد ، وصبرها معنا والجود علينا بإرشاداتها ونصائحها وتوجيهاتها القيمة والمفيدة وقبل ذلك من دروس ومحاضرات خلال مشوارنا الدراسي من اجل أن تخرج هذه المذكرة على ما هي عليه ، فلها منا كل الشكـــــــــــــــــــــــــــــر.

الإهـــــداء

احمد الله رب العالمين حمد عباده الشاكرين الذاكرين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اهدي ثمرة جهـــــــدي:

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها والصبر ملء كفيها نبع الحنان وبر الأمان "أمي الغالية" التي تألمت لألمي، وفرحت لفرحتي وغمرتني بحبها وحنانها. إلى من تقف بجانبي دائما وكان نجاحي بفضل دعواتها وعلمتني أن الحياة صبر وعمل وعزيمة، بارك الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافيــة.

وإلى روح **والدي** الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه وتغمده الله برحمته ومغفرته الواسعة والذي كان لي منبع الفخر والاعتزاز واحمل اسمه بكل افتخار، وتمنيت أن يكون حاضرا ليرى ثمرة جهدي ولكن القدر سبقنا قبل أن يكتمل هذا العمل وكانت دعواته سببا للوصول إلى ما أنا فيه والحمد لله

ولكن ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد...

إلى كل إخواتي وأخواتي الأعزاء كل بإسمه خاصة أختي العزيزة:أم العيد سبب سعادتي وفرجتي في الأوقات الصعبة، والى كل من ساهم في إخراج هذا العمل وساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيعية فلهم مني كل الشكر.

مبروكـــــــــة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى جدتي رحمها الله و أسكنها فسيح جناته.

إلى من سهرت الليالي وحرصت على تربيتي وتعليمي إلى أغلى ما في الوجود "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها.

إلى مثال الصبر و الكفاح "أبي الحبيب"أطال الله في عمره.

إلى إخوتي و أخواتي.

إلى زوجي الفاضل، و أولادي يونس، آلاء، محمد الأمين.

إلى كل من مد لي يد العون و المساعدة.

نصيرة.

مقدمة

يحتاج الفرد للعيش في آمن داخل المجتمع إلى قانون يحكم وينظم علاقاته مع غيره من الأفراد، سيما الجزاء الذي يوقع على كل من يخالف أحكامه، للوصول بذلك إلى مجتمع منظم وقواعد القانون وجدت لتحقيق هذا الهدف، ومن أجل ذلك تم إضفاء الحماية القانونية بواسطة التشريع على مصالح الأفراد والتي يرى المشرع بأنها جديرة بالحماية سواء الجنائية منها أو المدنية، إذ تعد الحماية الجنائية أهم حماية قانونية، كونها تحمي المصالح والحقوق التي جاءت من أجلها كالحقوق الأساسية للفرد، مثل الحق في الحياة وحماية الأموال والحرية والشرف والاعتبار.

أهمية الموضـــــــوع:

ويعد الحق في الشرف والاعتبار من الحقوق الأساسية للفرد، فالشخص يحميه القانون الجنائية سواء في جانبه المادي أو المعنوي. وتتمثل هذه الأخيرة في معاقبة كل شخص يتعدى على الكيان الأدبي لشخص أخر، وذلك بتجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس حقوقه المعنوية،كالشرف والاعتبار. وقد كفل المشرع الجزائري هذه الحماية كونها من ضروريات الحياة ومستلزماتها سواء للأشخاص الطبعين أو المعنويين، وإعتبر كل إعتداء عليها جريمة.

تنطلق فكرة دراستنا للجرائم التي تمس سمعة وشرف واعتبار الأفراد والهيئات من منطلق تقديرنا لأهمية هذه العناصر في حياة الفرد والهيئات.تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على كل الأركان التي تقوم عليها كل جريمة تمس الشرف والاعتبار محاولين تمييزها عن باقي الجرائم الأخرى، وبيان العقوبات المقررة ضد مرتكبيها.فقد عالج المشرع الجزائري هذه جرائم في الباب الثاني من الكتاب الثالث في القسم الخامس من خلال نص المواد 296 إلى 300 متناولا في ذلك جريمة القذف والسب والوشاية الكاذبة، بالإضافة إلى جريمة الإهانة في المادة 144 من قانون العقوبات

أسباب إختيار الموضـوع:

إن اهتمامنا بهذا الموضوع نابع من عدة أسباب حفزتنا على البحث تكمن في:

– الأسباب الذاتية :

*رغبتنا بالبحث عن أنواع الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار، وهل تقررت لها عقوبات في قانون العقوبات؟ .

* الحرص على تكوين مرجعية بشأن الجرائم والعقوبات المقررة في حالة الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص.

* الرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجزائية التي يقررها قانون العقوبات.

*كثرة القضايا المطروحة في هذا المجال على مستوى المحاكم.

-الأسباب الموضوعية:

*تحديد نوعية هذه الجرائم مع بيان أركان كل جريمة على حدى، وإبراز العقوبات المقررة لها .

* البحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري في كفالة وضمان حماية الأشخاص من الاعتداء على شرفهم و اعتبارهم.

* قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، وإن وجدت، فهي دراسات عامة تناولت الجرائم دون غيرها.

تقتصر دراستنا على ما هو مقرر في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، كجريمة القذف والسب والإهانة والوشاية الكاذبة، وذلك بتوضيح هذه الجرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها لتوفير أكثر حماية للأشخاص.

ولتأصيل بحثنا قمنا بمسح **الدراسات السابقة** رغم قلتها، لنقف عما تناولته ونبحث فيما تركته والتي نذكر منها:

-دراسة قام بها كل من زروقي محمد ،بودالي محمد، بعنوان الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار تناولت الحق في الشرف والاعتبار في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية والطبيعة القانونية لهذا الحق، والحماية الجزائية للحق في الشرف والاعتبار وفقا لقانون العقوبات عالجت الجرائم التي تشترط فيها العلانية كجريمة القذف والسب العلني وتعرضت

كذلك إلى الجرائم التي لاتشترط العلانية. وإلى الحماية المدنية لهذا الحق والآليات الواجبة لحماية الحق في الشرف والاعتبار. فهذه الدراسة لها ارتباط نوعا ما مع الدراسة التي تناولنها. بالإضافة إلى دراسات أخرى تناولت الموضوع بطريقة جزئية تنصب معظمها على الجرائم التعبيرية الخاصة بقانون الإعلام ولديها علاقة بقانون العقوبات، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أطروحة دكتوراة بعنوان "حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام من إعداد الطيب بلواضح، متناولا حق الرد والتصحيح وطبيعته القانونية وضوابطه، من خلال تدارك الخلل في ما تم نشره من نقض وتشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وعلى علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلى تحري الدقة في كل ما ينشره موضحا،كذلك حق الأشخاص الطبعين أو المعنويين ممن تناولهم النشر الصحفي في الرد على ما نشر بشأنهم لحماية سمعتهم وكرامتهم كضمانات تشريعية.

ورسالة ماجستير بعنوان "جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية".للطالب قيش فاتح، متناولا دراسة المفاهيم المختلفة لجرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة ومقارنتها مع الشريعة الإسلامية من جرائم مماثلة، بالاطلاع على طبيعة القوانين المنظمة لمهنة الصحافة وعلى المبادئ و الأحكام المنظمة لها وبيان أركان وعقوبات هذه الجرائم. وأيضا أطروحة دكتورارة بعنوان "الجرائم التعبيرية" (دراسة مقارنة) من إعداد بن عشي حفصة تناولت مدى تحول التعبير إلى سلوك آثم يجرمه القانون تطرقت إلى مفهوم الجرائم التعبيرية وكيفية تعامل المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة معها، وأنواع المسؤولية الجزائية والمدنية والتأدبية المترتبة عن إرتكابها والتطرق إلى هذه الجرائم التعبيرية التي تتم عبر وسائل الإعلام المختلفة (كجريمة القذف والسب، النشر في الصحافة، الإهانة، والتحريض) والعقوبة المقررة لها حسب قانون الإعلام الجزائري في حالة المساس بشرف واعتبار الأشخاص لكونها تشكل جريمة تعبيرية.

وأخيرا مذكرة ماستر: بعنوان "جريمة القذف على شبكة الانترنت"قامت بها عياط سارة متناولة جريمة القذف بشكل مفصل عبر شبكة الانترنت، وذلك للتطور الكبير في تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال التي تتم بوسائل مستحدثة، تطرقت فيها للجرائم التي ترتكب على شبكة الانترنت لنيل من شرف واعتبار الأشخاص، ومنها جريمة القذف .وتطرقت للطبيعة القانونية لجريمة القذف على شبكة الانترنت، وبيان أركانها و العقوبة المقررة لها، وإلى صور القذف عبر شبكة الانترنت المراسلات الالكترونية، البريد الالكتروني، شبكة الويب العالمية غرفة المحادثات و الدردشة ، وهي وسائل يلجا إليها المجرم المعلوماتي لتنفيذ رغباته الإجرامية.

الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة التي تناولنها هذه الدراسة يتمثل في كونها تنصب كلها على الجرائم المتعلقة بجرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون الإعلام الجزائري باعتبارها جرائم تعبيرية، أما الدراسة التي قمنا بها دراسة متخصصة تتناول الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار بالتطرق الى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما **الصعوبات** التي واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة، يمكننا حصرها في المعوقات التالية:

* استحالة الحصول على الجانب القضائي لهذا البحث رغم الطلبات المتكررة على مستوى المحكمة مقر دائرة ادرار.

*قلة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري في هذا الموضوع مقارنة بالتشريعات المقارنة.

وتتمحور الإشكالية الأساسية لدراستنا في :

ما مدى كفاية الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات الجزائري للحد من الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص ؟

وهل يمكن القول بكفاية النصوص العقابية الحالية لحماية الشرف والاعتبار؟

أما الإشكاليات الفرعية فنسردها في النقاط التالية:

* ما المقصود بجرائم الشرف والاعتبار؟

* ماهي الأركان المكونة لكل جريمة والوسائل المستعملة فيها؟

* ما العقوبات المقررة لجرائم الشرف والاعتبار؟

* أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الجرائم ؟

واعتمدنا في إعدادنا لهذه المذكرة على منهجين لتلاؤمها مع مضمون وطبيعة البحث ويتمثلان في:

المنهج التحليلي، يتضح ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية سواء القانون الأساسي أو نصوص التشريع العادي

المنهج الوصفي، من خلال التطرق إلى كل الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الأشخاص وتعريفها وبيان أركانها والعقوبات المقررة عن ارتكابها في قانون العقوبات الجزائري

للإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين حيث تعرضنا من خلال الفصل التمهيدي لمفهوم الحق في الشرف والاعتبار تناولنا في المبحث الأول تعريف الشرف والإعتبار، و مجال حماية هذا الحق في المبحث الثاني، أما الفصل الأول فعالج جرائم الاعتداء العلني على الشرف والاعتبار من خلال تعرضنا إلى الجرائم الماسة بالحق بالشرف والاعتبار التي يشترط فيها توفر ركن العلانية كشرط أساسي، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تناول جريمة القذف العلني، والمبحث الثاني جريمة السب العلني، أما الفصل الثاني الذي خصصناه لدراسة جرائم الاعتداء غير العلنية على الشرف والاعتبار تعرضنا من خلاله للجرائم التي لا تشترط فيها العلانية، وتطرقنا من خلاله إلى جريمة الإهانة في المبحث الأول، وجريمة الوشاية الكاذبة في المبحث الثاني، وجريمة السب غير العلني في المبحث الثالث وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت حصيلة الدراسة مع بعض النتائج والاقتراحات الممكنة .

الفصل التمهيدي:
مفهوم الحق في الشرف والاعتبار

يعتبر الحق في الشرف والاعتبار من أهم الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وذاته مهما تغيرت إحداثيات تواجده على هذه الأرض، وتباينت الثقافات البشرية، فالانتماء إلى الإنسانية بفطرتها هو ما يعطي لهذا الحق أهميته، والذي عبرت عنه الاتفاقيات والقوانين الدولية والإقليمية وحتى الداخلية بالكرامة الإنسانية. لذا فقبل التفصيل في الحماية الجنائية لهذا الحق من خلال بيان الجرائم التي تمس به، والتي قد لا يترتب عنها أضرارا مادية واضحة وقابلة للتقدير والتقييم، وإنما أضرار معنوية يصعب تقديرها. لذا ارتأينا التعريف بهذا الحق وتوضيح صوره من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الإقليمية وتشريعات الداخلية، دون تجاهل ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة في هذا الشأن.

من أجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين، الأول خصصناه لتعريف الشرف والاعتبار لغة واصطلاحا، إضافة إلى ما ذهب إليه الفقهاء لتبيان المقصود بدراستنا، أما المبحث الثاني، فيتضمن الحق في الشرف والاعتبار ضمن المواثيق الدولية، الإقليمية والشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ما تضمنته التشريعات الجزائرية من حماية لهذا الحق.

المبحث الأول: تعريف الشرف والاعتبار

قبل التطرق إلى الحماية التي تعنى بالشرف والاعتبار كحق أقره القانون الدولي والوطني للأفراد، لا بد لنا من البدء أولا من التعريف بهما وتحديد إطارهما اللغوي والاصطلاحي. وسيكون هذا موضوع مطلبنا الأول، فيما يخوض المطلب الثاني في التعريف القانوني.

المطلب الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي للشرف والاعتبار

يتضمن هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للشرف والاعتبار حتى يتضح القصد منهما مع تبيان مواطن التداخل بين المعنيين ومواطن التفريق.

الفرع الأول : تعريف الشرف لغة واصطلاحا

البند الأول : تعريف الشرف لغةً : هو العلو ذا الشرف أي ذا العلاء والرفعة والرجل علت منزلته فهو شريف. أما كلمة الشرف: شَرُف: شَرَافَةً: المكان:ارتفع الرجل. علت منزلته فهو شريف، جمع شرف: أشْرَاف وهن شَرائِف. شَرَفْ : الشَّرف: هو العلو والمجد[1].

البند الثاني : تعريف الشرف اصطلاحاً: يعرف الشرف في معناه الشخصي –أي المعيار الضيق– بأنه" مجموعة القيم المعنوية التي يخلقها الشخص عن نفسه" مثل النزاهة والشجاعة، والإخلاص، الصداقة والأمانة، ويعرف أيضا بأنه: "شعور ذاتي بالكرامة الشخصية من ضمن معنى الرغبة في الحصول على احترام الغير". أما المعني الموضوعي للشرف – المعيار الواسع– فيمكن تحديد معناه في مكانة الشخص الاجتماعية أو منصبه السياسي أو مركزه الوظيفي أو المالي، وغيرها من الاعتبارات أي بأنه:" المعاني التي تحتلها كل شخص

[1]على بن هداية، بلحسن البليش و الجيلاني بن الحاج يحي،القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي الفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، 1991، ص 519.

في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة أي يعطي الثقة والاحترام اللذان تقتضيهما مكانته الاجتماعية"[1].

فالمفهوم الموضوعي للشرف له دلالته على تقدير الناس للشخص بمقدار الرصيد الاجتماعي الذي اكتسبه حصيلة دوره الاجتماعي، الذي يقوم به في المجتمع والذي يرتبط بعاملين أساسين متغيرين هما :

الأول:مكانة الشخص الاجتماعية وماله من اعتبار خاص بين الناس على أساسه أهلية الشخص لأداء واجباته المتعلقة بشؤون حياته الخاصة والعائلية سواء كان الشخص أبا أم أماً زوجا أو إبنا، لذلك فإن أي نشر لأقوال تشكك في توافر هذه الصلاحية أو تنكر على الشخص بعض الصفات مثل، نشر معلومات تقول بأن هذا الشخص تزوج من إمراءة غنية تكبره سنا حتى يعيش على حسابها.

الثاني :مجموعة الميزات أو المكنات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة الناس التي ينتمي إليها، كالاعتبار السياسي في مجال ممارسة الشخص اليومية لحياته السياسية، أو الاعتبار المهني المتعلق بمجموع الصفات والقدرات والقيم التي يتمتع بها الشخص في مجال نشاطه الوظيفي ،كالوزير والقاضي...الخ[2].

الفرع الثاني : تعريف الاعتبار لغة واصطلاحا

البند الأول : تعريف الاعتبار لغة :بمعنى الاعْتِدَادِ بالشيء تَرَتبِ الحَكْمِ نَحْوُ و العِبْرَةُ بالعقِبِ أي والاعتداد في التقدم بالعقب، و منه قول بعضهم و لا عبرة بعبرة مُسْتَعبِر ما لم تكن عَبْرَةَ مُعتْبِرٍ، وهو حسن العِبارة أي البيان بكسر العين وحكى في المحكم فتحها أيضا[3].

العبرة: الاعتبار بما مضى و قيل العبرة الاسم من الاعتبار[1].

---

[1] زياد مُحَّد فالح بشابشة،مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان و اعتباره من التشهير (دراسة مقارنة)،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جوان 2012، ص 625.

[2] زياد مُحَّد فالح بشابشة، نفس المرجع سابق، ص 626.

[3] أبو العباس مُحَّد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء 2، المكتبة العلمية،بيروت– لبنان، ص 389.

البند الثاني: تعريف الاعتبار اصطلاحاً: يقصد بالاعتبار حصيلة الرصيد الأدبي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من علاقته بغيره[2]. وعرف أيضا على أنه حق بمقتضاه يطلب الفرد من الآخرين مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردي عامة والتي تبدو أهميتها في حماية الروابط والعلاقات بين الأفراد في مجتمع معين[3].

المطلب الثاني: تعريف الشرف والاعتبار فقها

إن التعريف ليس من اختصاص المشرع أصالة، وإنما يترك للفقه والقضاء لاعتبارات عديدة أهمها، عدم إدخال التشريع في اضطراب مابين النص والتعريف[4]. لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم التعريفات الفقهية التي تضمنت الشرف والاعتبار.

بالنسبة للشرف، فيعرفه الفقيه الشاذلي بأنه : " إحساس الشخص بنقائه من كل ما يمكن أن ينسب إلى الإنسان من سلوك مخالف للأخلاق متمثلة في معاني الأمانة والاستقامة والنزاهة والطهارة" [5]. ويقصد به أيضا مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها

---

[1]وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2010-2011، ص 11 **نقلا عن:** مجد الدين مُحَّد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة،1987، 559.

[2]ميثاق طالب غركان، الحق المعنوي للمؤلف و حمايته القانونية، مجلة رسالة الحقوق،السنةالثالثة،العدد الأول،2010،جامعة كربلاء، ص179. **نقلا عن:** سمير السعيد مُحَّد ابو ابراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود،دار المكتبة القانونية،مصر،2008، ص25.

[3] وقاف العياشي، مرجع سابق، نقلا عن: آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف،مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 04، 1969، ص 739.

[4] باسل مُحَّد بوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - نابلس، فلسطين،2009،ص 15.

5الحماية الجنائية للشرف والإعتبار ، www.709 09.blqgspot.com، شوهد بتاريخ 2015/12/13 ، الساعة 12:15، ص09.

المركز الأدبي للفرد في البيئة التي يعيش فيها، مثل الأمانة، الصدق، النزاهة والمحافظة على العرض ومبادئ الأخلاق والدين.[1]

أما الاعتبار فيعرفه الدكتور مُحَمَّد صبحي نجم بأنه المركز أو المكانة الاجتماعيةالتي يستمدهاأو يتمتع بها الشخص في المجتمع، ويعتمد على كـل مايتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة ،ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع، بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي، ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاجتماعية والاقتصادية والوظيفية"[2].

من خلال ما سبق يتضح اتساع نطاق الاعتبار بالمقارنة بالشرف فكل اعتداء على شرف الشخص ينعكس أثره بالضرورة على اعتباره في حين يتصور الاعتداء على اعتبار الشخص دون المساس بشرفه.[3]

وللشرف والاعتبار ككل معنيان أحدهما يغلب عليه الطابع الشخصي، والآخر الموضوعي، فمن الناحية الموضوعية يعرف الشرف والاعتبار على أنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطي الثقة والاحترام اللذان تقتضيهما مكانته الاجتماعية، أما الشرف والاعتبار من الناحية الشخصية، فإنه يعطي شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقا مع هذا الشعور.[4]

---

1 باسل مُحَمَّد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين،2009،ص 15.

2 مُحَمَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر 1994، ص 97.

3 نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 115.

4 اشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر،الذم والقدح، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 112.

والحق في الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي تتصل بوجوده كإنسان بصرف النظر عن المركز الاجتماعي الذي يتمتع به، ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها وبالتالي يتبين لكل إنسان جنسه أو مهنته أو جنسيته، وتطبيقا لذلك يعترف بالحق في الشرف والاعتبار للطفل والمجنون، ولكن لا يتمتع بهذا الحق الميت، لأنه لا تتوافر لديه صلاحية أداء أية وظيفة اجتماعية، ومن ناحية ثانية الحق في الشرف والاعتبار فرع من الشخصية، وهذه الشخصية قد انقضت بالوفاة، لكن إذا كان بين المتوفى وبعض الأحياء صلة قد تجعل المساس بذكراه مساس بشرف هؤلاء الأحياء، ففي هذه الحالة يتعين العقاب حماية لشرفهم.[1]

ويتمثل الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار في كل ما يتضمن مساسا بقواعد الآداب العامة التي يحرص عليها كل مجتمع وكل ما من شأنه الحط من كرامة المجني عليه وفقا للتقاليد الاجتماعية السائدة في مجتمعه، ومثال ذلك الاتهام بجرائم جنائية، كاختلاس وإسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية أو اجتماعية. وعموما كل إشارة إلى الانحرافات بشكل خاص تحمل اعتداء على الأشخاص المعنيين، وتمثل اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار.[2]

ويكمن الخلاف الأساسي بينهما في أن الشرف، هو قيمة معنوية مطلقة، حيث يتساوى فيه كل الناس الصغير والكبير، الرفيع والوضيع و المواطن والأجنبي بغض النظر عن الظروف الشخصية، فالشرف يثبت كذلك للمجرم والبغي، فهو يعبر عن آدمية الإنسان التي يتساوى فيها الجميع. أما الاعتبار فهو قيمة معنوية نسبية، حيث لا يتساوى فيه الناس فالاعتبار الخاص بوزير أو محامي يختلف عن الاعتبار الخاص بشخص يحترف الجريمة[3].

1 نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق، ص 116-117.

2 نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، نفس مرجع سابق، ص 117- 118.

3ملخص ل زروقي مُحَمَّد، بودالي مُحَمَّد، الحق في الشرف و الاعتبار، انظر الموقع:
rodoc.univ-sba.dz /handle/123456789/560 (شوهد بتاريخ : 22.02.2016 بتوقيت : 22:30).

المبحث الثاني: مجال حماية الحق في الشرف والاعتبار

سنبين في هذا المبحث المكانة التي أعطيت لهذا الحق في الشريعة الإسلامية بما أنها منهاج حياة مبني على ركائز،كالأخلاق والعلاقات والمعاملات، إضافة المواثيق و الاتفاقيات الدولية والإقليمية لاعتبارها الأساس لكثير من التشريعات الداخلية والأهم من ذلك أنها ارتقت بالشخص إلى أن يكون فردا من أفراد القانون الدولي العام، ثم التشريع الداخلي، والمتمثل في قانون العقوبات الجزائري الذي سنبين فيه مكانة هذا الحق على اعتبار أن له انعكاسا مباشراً على مدى تمتع الأفراد بهذا الحق من خلال الحماية التي تضمنها هذا القانون.

المطلب الأول: الحق في الشرف والاعتبار في الشريعة الإسلامية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية سمعة الإنسان وشرفه، إذ حرمت القذف ونهت عن الجهر والسخرية والتنابذ بالألقاب، وأمرت بأن يكون أسلوب المجادلة مع المخالفين في العقيدة عفيفا وكريما لا يصل إلى العنف والتجريح أو الشقاق، كما وضعت في سبيل حماية كرامة الإنسان جزاءات دنيوية وأخروية بما يتناسب مع الأهمية الاجتماعية والفردية البالغة لمثل هذه القيم الأدبية الأساسية.[1]

كما تشدد الإسلام في جرائم الزنا، واشترط لثبوث جريمة الزنا أربعة شهود حتى لا تثبث وتسيء سمعة العائلة، كما حرم الإسلام النظر إلى عورات الناس، وحرم الاعتداء على العرض بالفعل لقوله تعالى: " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَآ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَّسَاءَ سَبِيلًا "[2].وفرض عقوبة الموت على المتزوج والمتزوجة في حالة ارتكاب جريمة الزنا لقوله تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ "[3].[4]

---

1 نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق ، ص 113.

2سورة الإسراء، الآية 32.

3سورة النور، الآية 02.

[4]سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، طبعة الأولى، دار الفكر العربي ، بيروت، لبنان، 2001 ، ص 78.

كما وردت عقوبة القذف بقوله تعالى :" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَّلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".[1] وروى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " اجتنبوا السبــع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولـي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[2] كما قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ".[3] وبذلك بينت الآيات الكريمة أن رمي المحصنات بالزنا جريمة يعاقب عليها بالجلد ثمانون جلدة، والحكمة من حد القذف هو منع أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بكثرة .[4]

وتربية المسلم ينبغي أن تكون شاملة تغرس فيه روح التعامل مع جميع ما يحيطه بصورة إنسانية، فقد أمر سيدنا مُحَمَّد ﷺ بالابتعاد عن اللعن حتى ولو ورد على حيوان، وفي هذا المعنى روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا "[5]

وقال أيضا: "لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة "[6]

وقيل يا رسول الله ادع على المشركين قال: "إني لم أبعث لعانا: وإنما بعثت رحمة "[7].

وقد تبث أن النبي ﷺ كان يصنع أخلاق أمة: في أن تحترم بعضها البعض فكان معلم الأمة التي يريد لها أن تكون مجدا شامخا من الأخلاق والقيم الإنسانية.فقد حرم الإسلام النميمة

1سورة النور، الآية 04.

[2] صحيح البخاري، كتاب الوصايا،باب قوله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم النار و سيصلون سعيراً" ح رقم 2766 ص 10.

3سورة النور، الآية 23.

4الإمام مُحَمَّد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص 105.

[5] تخريجه صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب،باب النهي عن لعن الدواب و غيرها، الجزء الرابع،ح رقم 2597،ص 2005.

[6]صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، ج 04، ح رقم 2598، ص 2006.

[7]صحيح مسلم، حديث رقم 2599، ص 2007.

لقوله تعالى: " وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ "[1] وقال تعالى: " حَمَّالَةَ الْحَطَبِ "[2]قيل أنها كانت نمامة والنمام لا يدخل الجنة ، والنميمة هي نقل الكلام على وجه الفساد ويعد النمام شر الناس، لأنه يكلم الناس بكلام مختلف، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي بهؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه "،[3]وعقاب النمام هو ما ورد بقول النبي مُحَمَّد ﷺ :" من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار"[4].

كما حرم الإسلام الغيبة، فقد روي عن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله ما الغيبة؟ قال:" ذكرك أخاك بما يكره" قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال:" فإن كان فيه ما تقول فقد أغبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته" وبهته من البهتان: وهو كذب عظيم فيه من يقال في حقه[5].[6]إنما لا يجوز تناول عرض المسلم بغير حق، فقد روي عن النبي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة "[7].

وبهذا نجد أن الإسلام وضع قيما أصيلة في تربية المسلم تربية اجتماعية تتوطد بعلاقات إنسانية مع أعضاء المجتمع جميعا، فالمجتمع الذي تتفشى فيه النميمة والغيبة يعد مجتمعا غير متجانس تسود فيه الرذيلة وتعمه الفوضى وعدم الانتظام وتجزأ الأمـة إلى كتل وطوائف متصارعة.

---

1 سورة الهمزة، الآية 01.

2سورة المسد، الآية 04.

[3]صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك"، ج التاسع، ح رقم 3494 ، ص 71.

[4]سنن أبي داود، كتاب الأداب، باب في ذي الوجهين ، ح رقم 4873 ، ص 122.

[5]صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم الغيبة، الجزء الرابع، ح رقم 2589، ص 2001.

6 سهيل حسين الفتلاوي، مرجع السابق، ص 79-81.

[7]سنن أبي داوود ، مرجع سابق، باب الغيبة، ح رقم 4876، ص 529.

كما حدد الإسلام عقوبات لجريمة القذف لا يراعى فيها البعد أو القرب في حق المطالبة بإقامة حد القذف، وهذا كله من أجل حماية شرف الإنسان واعتباره.

المطلب الثاني: حق في الشرف والاعتبار في المواثيق الدولية

لقد اعترفت المواثيق الدولية بالحق في الشرف والاعتبار، وقررت حمايتــه وعدم الاعتداء عليه، وعلى رأسها الإعلان العالمــي لحقوق الإنسان[1]، فلقد أقرت المادة 12 منه أن لكل فرد حق حماية شرفه وسمعته، ومنع الحمــلات ضده من خلال نصها " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي ....أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".[2] وبنفس العبارات تقريبا نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3] على احترام هذا الحق وعدم انتهاكه بقولها:"لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانونــي....ولا أي حملات غير قانونية تمس شرفه واعتباره .ومن حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وكذلك الاتفاقيات الإقليمية، نصت على حماية الحق في الشرف والاعتبار ومنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4] الصادرة فــي 22 نوفمبر 1969 في المادة 11 منها بقولها: "لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته،...ولا يتعرض لاعتداء غير مشروع على شرفه وسمعته. لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من قبل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات." وقد أخذ الميثاق العربــي لحقوق الإنسان[5] بالمبـادئ الواردة في الاتفاقيات

1قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.ص 42.

3قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-12) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بد النفاذ 3 جانفي 1976، وفقا للمادة 27.

4للإطلاع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان انظر الموقع :www1.umu.edu/humanrts/arab/am2.html (شوهد بتاريخ: 2016.02.23 بتوقيت : 08:00)

5 اعتمد من قبل جامعة الدول العربية، القمة السادسة عشر بتونس بتاريخ 23 ماي 2004.

بنفس المعنى في نص المادة 21 منه بقوله "لايجوز ... أو التشهير بمس شرفه وسمعته.من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".[1]

المطلب الثالث : حق الشرف و الاعتبار في التشريع الجزائري

يحوز الإنسان شرف التفضيل والتمييز وكان لازما أن يعامل على أساس تلك المكانة و أن تحفظ كرامته وتحمى شخصيته من أي اعتداء ومساس بكرامته وشرفه. فالفرد في دولة القانون محمي ومصان من كل أشكال الإهانة والإذلال والمساس بالشرف و السمعة[2].وسنستعرض في هذا المطلب الحماية الدستورية لحق الشرف والاعتبار عبر جميع الدساتير الجزائرية ثم الحماية التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري لهذا الحق، والتي سنحصرها في القانون المدني و قانون الإعلام والقانون الجنائي.

الفرع الأول :حق في الشرف والاعتبار في الدساتير الجزائرية

يعد دستور 1963 من أقصر الدساتير التي عرفتها الجزائر بثمانية و سبعين (78)مادة دون فصول و أبواب،انفرد بالوضوح و الدقة في تحرير القواعد الدستورية[3].فمن حيث الحقوق والحريات، فإن الدولة الجزائرية اعترفت بموجب المادة 11منه على منح موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق، إلا أن الحماية الدستورية لحق الشرف والاعتبار لم يتم إدراجها ضمن الحقوق الأساسية التي أقرها هذا الدستور، وإنما جعلها من الأهداف الأساسية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، فصيغت ضمن بنود المادة 10 منه بعبارة " الدفاع عن الحرية والاحترام لكرامة الكائن البشري"[4].

---

[1]علي محمد الدباس،حقوق الإنسان وحرياته ، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009 ، ص69.

[2]صالح دجال، حماية الحريات العامة و دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر،2009-2010، ص241.

3عبد الله بوقفة، القانون الدستوري:تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص72

4عبد الله بوقفة، نفس المرجع ، ص 86 -87.

أما دستور 1976 فقد نقل حماية الشرف والاعتبار من كونها من المبادئ و المهام الأساسية لقيام الدولة الجزائرية إلى اعتمادها كحق من حقوق المواطن الجزائري ليدرجها ضمن الفصل الرابع من هذا الدستور المعنون "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" حيث نصت المادة 48 منه على "تضمن الدولة حصانة الفرد " والتي جاءت بمعنى فضفاض يحمل عدة تأويلات منها حصانة سلامته البدنية وكرامته المعنوية، وهي حصانة يضمنها الدستور خالصاً، و نصت المادة 49 على عدم جواز انتهاك حرمة المواطن الخاصة ولا شرفه وأن القانون يصونهما. ونجد أن المادة 71 من هذا الدستور تؤكد الحماية الدستورية لهذا الحق بالرغم من أنه أوكل تلك الحماية للقانون بنصها في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى المساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان " كما نصت فقرتها الثانية على ضمان الدولة مساعدة كل مواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدساتير التي تضمنتها الحقبة ذات التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية قد وضعت شروط لإسقاط جميع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في حال استعملوها قصد المساس بالدستور، أو سلامة التراب الوطني ووحدته أو بالنهج الاشتراكي للدولة ...الخ، مما تضمنه نص المادة 22 من دستور 1963 و المادة 73 من دستور 1976 هذه الأخيرة التي تحدثت صراحة عن إسقاط الحقوق والحريات الأساسية عن المواطنين وأن شروط ذلك محددة قانوناً. إلا أن تغير البيئة السياسية وتوجه الدولة الجديد والذي انبثق عنه دستور 1989 فتح جملة من الحريات التي تعد أكثر شمولا يتولى المجلس الوطني أمر سن الأدوات القانونية التي تصون هذه الحقوق والحريات[2] ، التي أدرجت ضمن الفصل الرابع تحت

1الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[2] عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ، ص 238.

عنوان الحقوق والحريات.فالحق في الشرف والاعتبار ضمنه النص الدستوري بموجب المادة 33 منه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر كل عنف بدني أو معنوي.

وبالتالي، فإن أي مساس بالكرامة البشرية مما يؤثر فيها معنويا أو عليها جسديا هو أمر مرفوض بحكم الحماية التي أقرها الدستور، وقد فوض الدستور القانون لتحديد العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية بموجب المادة 34 منه و قد أكدت المادة 37 في الفقرة الأولى منها على هذه الحماية بنصها "...، وحرمة شرفه ويحميها القانون".

من خلال المادتين الأخيرتين، فقد أقر المشرع الدستوري حماية عامة لحقوق وحريات الأفراد المادية والمعنوية من دون تحديد، ثم أكد بعد ذلك أن حق الشرف يعد من الحقوق المحمية التي لا يجوز انتهاكها للمواطنين، وذلك دون ذكر للأفعال التي يمكن أن تمس بهذا الحق تاركا ذلك للتشريع العادي[1]. ولا يجب فقط ضمان الحق دون ضمان طرق الدفاع عنه، وهذا ما تضمنه نص المادة 32 الذي يضمن للفرد حق الدفاع بشخصه أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية وعن الحريات الفردية والجماعية التي أقرها له الدستور، أما المادة 60 من الفصل الخامس والمعنون "الواجبات" فقد نصت على :" يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة و الطفولة"[2] توضح هذه المادة الإطار الأخلاقي لممارسة الحريات التي يتمتع بها الأفراد في ظل الدستور، والتي تقتضي منهم في المقابل احترام الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من الأفراد، فمثلا ممارسة حرية التعبير تقتضى منا عدم المساس بحق الآخر في الشرف. ولم يعدل دستور 1996 في مضمون هذه المواد سوى أنه غير ترقيمها، كما أضاف

[1] بن عشي حفصة، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012،2011، ص123.

[2] مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس 1989.

إلى الفقرة الثانية من نص المادة 33، والتي أصبح ترقيمها في هذا الدستور 34 فأصبحت "ويحظر أي عنف بدني أو معنوي **أو أي مساس بالكرامة**"و هي وسعت من دائرة حماية حرمة الإنسان بعدم المساس بأي شكل كان من كرامته[1].كما أن التعديل الدستوري لسنتي 2001 و2008 لم يمس بالتعديل الحق في الشرف والاعتبار.

أما تعديل 2016 المصادق عليه ضمن جلسة البرلمان المنعقدة بتاريخ 07 فيفري 2016، فلم يضف الكثير لما سلف، غير أنه سلك نهج دستور 96 فأضاف لنفس المادة 34 فقرة جديدة تنص على أن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون، فأصبحت هذه المادة بهذا الشكل إطار للحماية الدستورية للكرامة الإنسانية بشمولها على الصور التي تمس بها وتؤثر فيها سلباً .

الفرع الثاني :حق الشرف والاعتبار في القانون المدني

يعتبر القانون المدني قانون خاص يعنى بالمصالح الفردية، ويتولى حمايتها ولذلك، فهو يقضى بالتعويض عما يلحق الشخص من أضرار مادية أو أدبية لا يجيزها العرف[2]. فهو بذلك يكفل الحماية المدنية عن أي تقصير أو ضرر يصيب الأفراد، ويترتب التعويض عنها بما يسمح بالتصحيح. وقد كفل بدوره للحق في الشرف والاعتبار الحماية من خلال إقرار التعويض عن الضرر المعنوي الذي ينجم عن أي اعتداء يصيب الحقوق.

فغالبية القوانين الوضعية تقضي لوجوب التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي، فالضرر المعنوي على خلاف الضرر المادي لايصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية، ومثاله خدش الشرف والاعتداء على السمعة، والحط من الكرامة. فهو

[1] للإطلاع أكثر راجع المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المتضمنة دستور 1996 المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 و القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

[2] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص11، تقلا عن: عبد السميع سالم الهداوي، ضوابط الاعتبار القانوني، مجلة الأمن العام، القاهرة، مصر، العدد 1973،61، ص 67.

يصيب الشرف والاعتبار، فالقذف والسب وإيذاء السمعة بالتقولات والاعتداء على الكرامة كل هذه الأعمال تحدث ضرراً أدبيا، إذا هي تضر بسمعة المصاب وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس[1].

تجدر الإشارة أن مبدأ التعويض المعنوي قد استقر في القوانين الحديثة ليس على اعتبار أنه ضرر غير قابل للإصلاح، إنما على اعتبار أنه ترضية للمضرور توفر له نوعا من العزاء الذي يخفف عنه الألم والحزن الذي أصابه، ولا يؤثر في ذلك صعوبة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فهذه الصفة ترد في تعويض الكثير من الأضرار المادية، وعلى ذلك فإن صعوبة تقدير التعويض لا تبرر أن يفلت المسئول عنه من كل أثر لمسؤوليته، ويبقى الدور للقاضي في التغلب على هذه الصعوبة[2].

فالقانون المدني الجزائري قبل تعديل 2005 أفرد نصاً عاماً عن تعويض الضرر من خلال نص المادة 124 التي تلزم بالتعويض عن أي فعل يسبب ضرراً للغير، بحث لم يفرق بين نوع الضرر القابل للتعويض إن كان ضرراً معنوياً أو مادياً، فكلاهما يستوجب التعويض.[3]

أما المادة 182 من القانون المدني، فقد جعلت تحديد التعويض إن لم يكن محدداً لا في العقد ولا في القانون من صلاحيات السلطة التقديرية للقاضي بنصها على "إن لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو القانون، فالقاضي هو الذي يقدره. ويشمل هذا التعويض ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب". وما نستنتجه من هذه المادة أن القاضي، هو الذي يقدر

1صدقي مُحَمَّد أمين عيسى، التعويض عن الضرر و مدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة، ط1، 2014، ص205.

2نائل على مساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني(دراسة مقارنة)، المنارة، المجلد 12، العدد 03، 2006، ص 27**نقلا عن**: مُحَمَّد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام المصادر غير الإدارية، مطبعة دار الكتب دمشق،1978، ص21.

3رواحنة زوليخة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر، مذكر ماستر حقوق-تخصص قانون جنائي، جامعة مُحَمَّد خضير،بسكرة، 2014-2015، ص 16.

التعويض إذا لم يقدره العقد ولا القانون سواء كان الضرر ناتج عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية[1].

والقضاء الجزائري استقر على التعويض عن الضرر المعنوي، فقد عوض مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 14 نوفمبر 1963 الضرر الجسمي والمعنوي الذي لحق زوجة بسبب طردها بعد ثلاثة أيام من زواجها بدعوى أنها ليست بكر، فمست هذه التهمة شرفها وكرامتها وذويها، كما حكمت محكمة الجنايات لولاية الجزائر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 بالتعويض عن الضرر المعنوي في دعوى الاعتداء على شرف فتاة، وقضى مجلس قضاء قالمة (دائرة الأحوال الشخصية) بتعويض مقدار خمسة آلاف دينار جزائري بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق الزوجة بدعوى أنها ليست بكر لجبر الضرر الناتج عن مس شرفها وشوها سمعتها"[2].

أما بعد تعديل القانون المدني، بموجب القانون رقم 05-10 في 20 يونيو 2005 فقد استحدث المشرع الجزائري المادة 182 مكرر التي تنص صراحة عن الضرر المعنوي"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري خالف التشريعات العربية، و قيد الحالات التي يشملها التعويض عن الضرر المعنوي في ثلاث حالات فقط[3]، من بينها الشرف وبالتالي فكل اعتداء على هذا الحق يترتب عليه التعويض. ولأن هذا الضرر لا يسبب للمضرور خسارة مادية ولا يفوت عليه كسب، كالضرر المادي، وهذا ما يجعل تقديره أمر صعبا لقيامه على اعتبارات أدبية تجعل طريقة التقدير فيه تختلف من قاض إلى أخر لخضوعها لسلطته التقديرية، فليس من السهل تقدير عواطف البشر ومشاعر القلق والألم التي تصيب الشخص، وبالتالي لا يكون تقديره إلا على وجه التقريب، ففي حالة وقوع الضرر يحق للمدعي بالحق المدني اللجوء إلى القسم المدني بطلب

1علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء-التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1994،ص 238.

2 محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء 02، طبعة 02،دار للطباعة و النشر و التوزيع، 2005،ص 90.

3عزي سهام، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 55.

التعويض وجبر الضرر اللاحق به سواء كان الضرر مادي أو معنوي حسب المادة 182 مكرر السالفة الذكر.

الفرع الثالث: حق الشرف والاعتبار في قانون الإعلام

تعد حرية الصحافة من أهم مظاهر حرية التعبير عن أراء أفراد المجتمع وتكوين الرأي العام حول المسائل المطروحة، وذلك بقيامها بالتعبير عما يدور من أخبار عالمية ومحلية وتقييم لبعض الأعمال والأفعال ومتابعة القضايا العامة، وهي إذ تفعل ذلك توازن ما بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الإنسان في أن لا تنشر معلومات عنه دون رضائه، ومصلحة الجمهور في نشر هذه المعلومات وتقوم بتغليب أي من المصلحتين على حساب ظروف كل حالة، ولا يعني إشباع رغبات الجمهور التعدي على خصوصية الأفراد.[1]

وحيث أن هناك خطورة كبيرة في إساءة استخدام حق النقد وحرية الصحافة والإعلام بما لهذه الوسائل في وقتنا الحالي من تأثير خطير على الرأي العام، ليس فقط في مستوى إقليم دولة محددة، وإنما على مستوى العالم بفضل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات، وبالتالي فإن شرف واعتبار الأفراد يكون عرضة للاعتداء الخطير نتيجة الإساءة في استعمال الحقوق والحرية المخولة للصحافة، لذا وضعت التشريعات هذه الحرية في إطار القانون وجرمت حالات التجاوز منعا لإساءة استخدامها[2].

فقانون الإعلام يفتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية وحرية التعبير والفكر والمعتقد في الوقت الحالي بالمقارنة مع قانون الإعلام لسنة 1982 والذي تعرض لانتقادات شديدة بخصوص غموضه لاحتوائه على عدد كبير من المواد القانونية ذات الطابع الجزائي مما ساهم في إضعاف دور الصحافة في الجزائر كسلطة رابعة من حقها وواجبها مراقبة

[1] قدري علي عبد المجيد –الإعلام وحقوق الإنسان دار الجامعة الجديد للنشر ، الازاريطة، الإسكندرية، 2010.ص 149.

[2] مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية ، العراق،ط 1، 2014، ص11.

السلطات الثلاث الأخرى، لكن بصدور قانون الإعلام لسنة 1990 ظهر التبني الرسمي للتعددية الإعلامية، والذي تعرض لأخلاقيات المهنة الصحفية من حرية الحق في الإعلام مع احترام الكرامة الشخصية الإنسانية، كما تضمن مبادئ أخلاقيات مهنة الصحفي .[1]

وتطرق قانون الإعلام الجديد لسنة 2012 لمبادئ أخلاقيات مهنة الصحفي والذي يلزم الصحفي المحترف في أن يحترم أخلاقيات مهنته الصحفية بكل صرامة، وحصرها في مجموعة من الواجبات من خلال نص المادة 92 منه، والتي تنص على ما يلي" يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي".زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 الفقرة 9 من هذا القانون العضوي والتي توجب على الصحفي الامتناع عن الوشاية و القذف.

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع قد تعرض لحماية الحق في الشرف والاعتبار، واعتبره من أخلاقيات المهنة، فمن واجب الصحفي الامتناع عن الوشاية والقذف كما نصت المادة 93 عن عدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، كما يلي:" يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ".[2]

الفرع الرابع: حق الشرف والاعتبار في القانون الجنائي

تعتبر الحماية الجنائية للحقوق والحريات من أهم أنواع الحماية القانونية ومن أخطرها في آن واحد، ذلك أن الحقوق والحريات التي يحميها من جهة الضحايا قد تكون في نفس الوقت حقوقا وحريات قد تُسْلب أو تضيق من جهة المتهمين. وتتجلى

1 نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 205-207.

[2]القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ص10

هذه الحماية في القانون الجنائي الذي تنصب قواعده الموضوعية والإجرائية على حماية قيم ومصالح وحقوقاً بلغت حدا من الأهمية.

وباعتبار أننا سنفرد بالتفصيل في الحماية الجنائية التي خصها قانون العقوبات الجزائري للحق في الشرف والاعتبار في فصلي هذه المذكرة، فإننا في هذا المقام سنبين في فقرة وجيزة الركيزة التي أقامها المشرع الجزائري لحماية هذا الحق. حيث كرس قانون العقوبات الجزائري هذه الحماية في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص في مواده 296 إلى 300، فحدد صورا لجرائم التعدي على الشرف والاعتبار وقسمها إلى نوعين جرائم تشترط لقيامها العلانية وهي القذف والسب العلني و جرائم لا تشترط ذلك و هي الاهانة و الوشاية الكاذبة و السب غير العلني.

ومن جهة أخرى، فإن مرحلة التحقيق الابتدائي بإعتبارها "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تحميص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة فالغرض من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة وتشكيل ملف القضية بذلك العمل وإعداده قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم"[1].

فيحكم مرحلة التحقيق الابتدائي مبدأ سرية التحقيق، و هو يعني أن أخبار الأفراد التي نجمت عن هذه الإجراءات لازالت في نطاق السرية، فلا يجوز نشرها من قبل الصحافة " فنكون في مواجهة الجمهور حفاظا على المتهم حتى لا يتم التشهير به، لأنه قد يستفيد من البراءة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حفاظا على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة"[2].

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائرية ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 157.
[2] عبد الرحمن خلفي، نفس المرجع السابق، ص 158.

فحظر النشر، إنما يقصد به حماية إجراءات التحقيق والمحاكمة والأطراف التي حبسها التحقيق، فهذا أخطر متعلق بالنظام العام و يترتب على مخالفة و يترتب على مخالفته المسؤولية والهدف من ذلك حماية إجراءات التحقيق من التأثير فيها بالعلانية،كما يهدف إلى حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر أخبار تؤثر في سمعته وتمس شرفه، هذا فضلا عن خروج هذه العلانية على مبدأ الأصل في المتهم البراءة[1].

فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي ضمن نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وبدون الأضرار بحقوق الدفاع". وفي تعديل هذا القانون سنة 2006 منح المشرع صلاحية حماية شرف واعتبار الأشخاص لوكيل الجمهورية، حيث أوكل إليه وحده مهمة تقديم معلومات عن سير التحقيقات للرأي العام تفاديا لانتشار معلومات غير صحيحة تمس بشرف و اعتبار المتهم، عندما نص " يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين". وقد تم تعديل هذه المادة سنة 2015 حيث سمحت لوكيل الجمهورية بتفويض الصلاحية الممنوحة إليه بتقديم معلومات للرأي العام إلى ضباط الشرطة القضائية على أن يتم ذلك بموجب إذن مكتوب منه[2].

[1] الطيب بلواضح، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، اطروحة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 69.

[2] انظر الأمر رقم 15-40 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

الفصل الأول:

جرائم الاعتداء العلني على الشرف والاعتبار

لقد كانت حماية الشرف والاعتبار هاجس الفرد من جميع الاعتداءات التي قد يتعرض لها باعتباره حقا لصيقاً به، وأصبحت التشريعات الحديثة تعاقب على الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالشرف والاعتبار لما خصه القانون نفسه لهذا الحق من حماية سواء كانت في إطار القانون المدني أو الجنائي، هذا الأخير الذي كفل هذا الحق عن طريق تجريم تلك الأفعال التي تنتقص من شرف و اعتبار الأفراد، وتسئ إلى مكانتهم الاجتماعية، فكل شخص يستحق من أفراد المجتمع احترام ذاته.

وفي مقدمة هذه الأفعال القذف والسب اللذان سنتناولهما في هذا الفصل باعتبارهما من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، معتمدين معيار العلانية كركن خاص في بعض الجرائم دون الأخرى، كجريمة القذف والسب، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل المعنون بجرائم الاعتداء العلني على الشرف والاعتبار، حيث العلانية كما سيأتي بيانه هي نشر وإذاعة معاني القذف و السب لدى الجمهور، ومن هنا تكمن خطورة هذه الجرائم وتناولهما قانون العقوبات في المواد 296-297-298-298 مكرر-299. حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة جريمة القذف العلني من خلال بيان مفهومها وأركانها والعقوبات المقررة لها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى جريمة السب العلني عن طريق تحديد تعريفها وأركانها والعقوبة المقررة لها حسب المشرع الجزائري.

المبحث الأول : جريمة القذف العلني

نتناول في هذا المبحث تعريف القذف العلني، ثم أركان جريمة القذف العلني والعقوبة المقررة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة القذف العلني

سنحاول في هذا المطلب تعريف القذف تعريفا لغويا في الفرع الأول، وتعريف اصطلاحيا في الفرع الثاني. وتعريف فقهيا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للقذف

القذف لغة :" قذف يقذف قذفا الرجل: قاء- الملاح: ساق القارب بالمقذاف بقوله: تكلم من غير تدبر، ولا تأقّل- الحجر، وبه رمى به بقوة.-المحصنة: رماها بالزنى- ويقال قذف البحر بما فيه أي رمى بجواهره- وقذفه بالكذب أي أصابه به."[1].قذف بالشئ يقذف قذفا فانقذف رمى و القذف بالحجارة بالسهم والحصى والكلام [2]

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للقذف

لقد عرف القذف اصطلاحا بأنه: "هو إسناد واقعة محـــــــددة تستوجب عقاب من تنسب إليه واحتقاره، إسنادا علنيا عمديا "[3].

وهو أيضا "أن يسند إلى الغير أمور من شأنها الإضرار بسمعة الشخص التي تناولـــــه ولـو كانت صحيحة لأوجبت عقاب المسند إليه أو احتقاره لدى أهل وطنه"[4].ويقصد به

[1]علي بن هادية-بلحسين البليش-الجيلاني بن الحاج يحى،القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ص 822.

[2] لسان العرب ، لابن منظور، جزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1993، ص 364.

[3] شريف الطباخ،التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه ، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص 25.

[4]قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير ، تخصص شريعة وقانون، جامعة ادرار، 2006،2007.ص 184.

كذلك "إسناد فعل للغير يستوجب لعقابه أو احتقاره عند أهل وطنه "[1].كما هو "إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسند إليه"[2].

مايلاحظ على هذه التعاريف، أنها اتفقت على اعتبار القذف فعلا شائنا يتمثل في إسناد وقائع معينة من شأنها أن تمس بسمعة واعتبار المسند إليه، واتفقت كلها على شرط العلانية.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للقذف

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى بعض التعريفات الفقهية التي تضمنت القذف في كل من الفقه الفرنسي والمصري والجزائري.

في الفقه الفرنسي يعرفه Winfield بأنه "نشر أقوال من شأنها تحقير الشخص في نظر مواطنيه وأهل المجتمع عامة، أو هم بسببها ينفرون أو يجنبون هذا الشخص."[3]وعرفه Jean Malberb تعريفا مقاربا للتعريف السابق "بأنه الادعاء والاتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف واعتبار الشخص المنسوبة له الواقعة، وتعتبر مساسا بالشرف المخالفات الخطيرة لقانون الأخلاق، بحيث يعرض فاعلها للاحتقار"[4].

[1]– معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، طبعة الثانية، بدون دار النشر، 2000، ص 19.

[2]– علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2001،ص 551.

[3]علي حسن طوالبة، جريمة القذف ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، طبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1998، ص 35.

[4] علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 35

أما في الفقه المصري يعرفه بأنه:إسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره".[1] أما الفقه الجزائري، فعرفه محمد صبحي نجم " إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه"[2].

وعرفه البعض الآخر بأنه الذم، و يعني "إسناد فعل معين ولو في معرض الشك، من شأنه أن يحط من كرامة المدعى عليه وسمعته الأدبية وشرفه بوسيلة من وسائل العلانية المحددة في القانون.[3] ويمكننا أن نستخلص من هذه التعاريف أن القذف هو إسناد (فعل معين) أو(أمر) أو (واقعة معينة) إلى شخص آخر ذكر أو أنثى حتى ولو كان هذا الإسناد في معرض الشك من شأنها عقاب المقذوف واحتقاره عند أهل مجتمعه الذي يعيش فيه مما يترتب عليه النيل من كرامة المقذوف وشرفه[4].

الفرع الرابع: التعريف القانوني للقذف

لقد عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بأنه" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".[5]

---

[1] علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 34.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 98.

[3]- علي حسن طوالبة، مرجع سابق، ص 34.

[4]- علي حسن طوالبة ، نفس المرجع السابق، ص 32

[5]الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ج ر49 مؤرخة في 11-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، ج ر العدد 71 ص 3.

ومن خلال نص هذه المادة يعرف القذف في لغة القانون بأنه "جنحة تتمثل في ادعاء أو إسناد فعل معين إلى شخص طبيعي أو معنوي، و الذي من شأنه أن يمس شرفه و اعتباره".[1] ويقصد به كذلك "إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عن أهل وطنه "[2].والفعل المحدد أو الواقعة المحددة هنا هما مناط التمييز بين القذف والسب، وسيرد توضيح ذلك بالتفصيل في مكانه. والقذف في جوهره توجيه معنى سيئي إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم.

وعليه، فإن المشرع الجزائري قد اعتبر القذف إسناد واقعة معينة من شأنها أن تمس بشرف واعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي ، وذلك بنشرها عبر وسائل العلانية في شكل مكتوب أو مصور أو مسموع بطريقة أصلية و مباشرة أو عن طريق إعادة نشرها، ولا يفرق بين إسناد وقائعها بشكل صريح أو عن طريق التشكيك، ويعاقب عليها بالعقوبات المخصصة لها[3]. وبذلك تكون عناصر القذف في القانون الجزائري قد اتفقت مع ما سبق من تعاريف الفقه القذف، ويتضح أن قوام القذف هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه.

وقد عرف المشرع الفرنسي القذف في الفقرة الأولى من المادة 29 المعدلة بمقتضى المادة 4 من الأمر المؤرخ في 06 ماي 1944 من قانون الصحافة بقوله" كل إدعاء أو إسناد بواقعة يسئ إلى شرف واعتبار الفرد أو الهيئة الذي أسندت إليه الواقعة يعتبر قذفا. يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر ، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن من الممكن تحديدهما من

[1]- قيش فاتح ، المرجع السابق، ص 184.

[2]- نبيل صقر- جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 95.

[3]قيش فاتح، نفس المرجع السابق، ص، 184.

عبارات الحديث، الصياح، التهديدات، الكتابات، أو المنشورات، اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الإعلام.

وما تجدر الإشارة إليه، هو اختلاف القوانين العربية في المدلول اللفظي لفعل القذف ومن بين القوانين التي استخدمت مصطلح القذف قانون العقوبات العراقي، المصري، الجزائري السوداني، التونسي والمغربي. ومنها من استخدمت مصطلح الذم،كقانون العقوبات الأردني اللبناني، السوري، الفلسطيني. وهناك قوانيين عربية أخرى استخدمت مصطلحات مرادفة للقذف كقانون العقوبات الليبي الذي استخدم مصطلح التشهير.[2]

المطلب الثاني :أركان جريمة القذف العلني

جريمة القذف كباقي الجرائم تقوم على أركان عامة. وحسب ما ورد في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري توضحت لنا أركان جريمة القذف العلني.إذ يستوجب لتحققها توافر الركن المادي والمتمثل في إرتكاب الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا، والركن المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي. وسيتم توضيح ذلك في الفرعين التالين:

[1]Toute allégation ou imputation d'un fait gui porte atteinte à L honneur ou à La considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation. La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable, même si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une persone ou un corps non expressément nommes, mais dont L'identification est rendue possible par les termes des discours , cris,menaces ,écrits ou imprimés , placards ou affiches incriminés.

[2]علي حسن طوالبة، مرجع سابق ، ص 37.

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة القذف، طبقا للمادة 296 من قانون العقوبات من ثلاثة عناصر، وهي:

*نشاط إجرامي (فعل الإسناد).

* موضوع النشاط الإجرامي الواقعة المحددة التي من شأنها عقابا من تسند إليه أو احتقاره.

* وصفة هذا النشاط (أن يكون علنيا)." [1]بمعني آخر الادعاء بواقعة شائنـــة وإسنادها إلى الغيــر تعيين الواقعة، العلانية. سنتناول دراسة هذه العناصر بالتحليل:

1."**الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها إلى الغير**: دراسة هذا العنصر تقتضي أولا توضيح مدلول اللفظين الادعاء و الإسناد للاختلاف بينهما.فالادعاء: يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، مثلا يقال فلان هو الذي سرق مال المؤسسة فهذا التعبير يكشف معنى الرواية. أما الإسناد : يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة "[2]، مثلا فلان سرق مال المؤسسة، فهذا التعبير يفيد التأكيد والجزم .

وعليه يجب أن يحصل القذف بطريق الإسناد، وهو نسبة الأمر الشائن إلى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو عن طريق الرواية وترديد القول على أنه إشاعة.[3]

كما لايشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم، وكذلك يستوي أن يكون الإسناد مباشرا أو غير مباشر، وأن يكون واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض، فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف يعتبر قذفا، وعلى ذلك، فكل وسيلة من وسائل التعبير

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، ص 95.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، جزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 194.

[3]معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 19.

عن فكرة أو معنى يدور في ذهن الشخص على نحو يفهمه الغير تصلح لأن يتحقق بها عنصر الإسناد في جريمة القذف.[1]

وباستعمال هذين التعبيرين، الإسناد والادعاء كما أفاد المشرع الجزائري قصد أن يشمل بالعقاب كل حالات التعبير التي من شأنها أن تنال من شرف واعتبار الأشخاص.

وبناء على ذلك، فإن الإسناد أو الادعاء، يكون بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة ويتحقق سواء على سبيل القطع أو الشك ، المهم أن يكون من شأنه أن يلقي في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الإسناد أو الادعاء.[2]

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن على أنه عالم به أو يسنده إلى المقذوف إليه بطريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة، كأن يذكر القاذف الخبر بقوله(والعهدة على الراوي) فإن ذلك لا يرفع عنه مسئولية القذف، وبناء عليه يعد قذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى، وكان يتضمن قذفا جديدا، ولا ينفي المسئولية أن يذكر الناشر أنه لا يضمن صحة ما ينشر.[3]

قد يلجأ القاذف إلى إستخدام أساليب، ومع هذا يجوز أن يعد قاذفا متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقي للألفاظ المستخدمة، بل أراد بها معناها المجازي، ولكن الأصل في هذا وجوب الآخذ بالمعنى الحقيقي الظاهر إلى أن يثبت العكس[4].

ووسائل التعبير قد تكون بالقول أو الإشارة أو الكتابة، وتمتد لتشمل الرموز والرسوم وخاصة الرسوم الكاريكاتيرية والصور، ويدخل فيها الرسوم السينمائية والتليفزيونية إذا تضمنت وقائع مشينة نسبت إلى شخص معين.

---

[1] عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2005 ، ص 07.

[2] كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 13.

[3] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 99.

[4] شريف الطباخ ، مرجع سابق، ص 22

وعليه، فالقانون الجزائري لا يعتد بالأسلوب القولي أو الكتابي الذي يتخذه القاذف ويجتهد به في التهرب من نتيجة قذفه، فمتى كان المفهوم من عباراته أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف، فإن ذلك الإسناد يكون معاقبا عليه.[1]

كما أنه لاعبرة بالصيغة أو الأسلوب القولي الصادر من المتهم، فلقاضي الموضوع سلطة في استنباط العبارات التي تتضمن إسناد أو إدعاء، والتي تكون ماسة بالشرف والاعتبار وهكذا قضي بأن " الادعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أي حجية قانونية ولا قيمة لها من الناحية القانونية، وهو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق و التقدم إلى موثق ثاني دلهم عليه المتهم، يشكل مساسا بالاعتبار والشرف .[2]

وعليه الادعاء أو الإسناد الماس بالشرف والاعتبار من عدمه هو مسألة موضوعية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد ذلك.

2-تعيين الواقعـــــة:فالمشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات يشترط أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة محددة ومعينة سواء كانت صحيحة أو كاذبة، وهو العنصر الجوهري في موضوع الإسناد، ومثال ذلك كمن يسند إلى المجني إليه أنه سرق من مبلغا من المال فالواقعة هي السرقة.أما قوله بأن المجني عليه لص أو نصاب أو مرتشي، فلا يحتوي على واقعة حسب هذه الألفاظ، ومن ثمة تعد سبا سيتم توضيح ذلك في مكانه في المبحث الثاني.

و يقصد بالواقعة في جريمة القذف العلني "كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث، فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق.[3]

---

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق،ص 153.

[2] قرار صادر في تاريخ 2000/11/07 ملف رقم 129058 عن غ.ج.م. (غير منشور) ، انظر كمال بوشليق ، مرجع السابق ، ص 14،15.

[3] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري،نفس المرجع سابق، ص 100.

وهناك من عرفها بأنها حادث إيجابي أو سلبي يترتب عليه المساس بالشرف و الاعتبار"[1]. وهي بشكل عام كل واقعة شائنة ، ولكن للقول بأن هذه واقعة من عدمها يجب أن يتوافر في هذه الواقعة شرطان:

الشرط الأول:أن تكون الواقعة محددة ومعينة، وهذا التحديد الذي يبين لنا القذف من السب كمن أسند إنسان لقاضي أنه تقاضى رشوة من أحد المتهمين، غير أنه لايستلزم أن يكون التحديد مطلقا وشاملا، بل يكفي التعبير السيئ إن كان يدل في الظروف التي تم فيها عن مقصد الجاني. وقاضي الموضوع هو الذي يتكفل بتقدير ذلك[2]، مثال ذلك أن ينعت شخص أخر بأنه(إبن زنا) فإذا تبين أن المقصود بهذا النعت، هو تحقير المجني عليه كانت الواقعة سبا، أما إذا كان مسندها التشهير به على أنه ولد غير شرعي، فهي جريمة القذف .

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة من شأنها عقاب المسند إليه أو تحقيره عند أهل وطنه ويقصد بذلك القذف الذي يوجب الإسناد في العقاب قانونا هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة،كما لو أسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زور أو إرتشى أو خان الأمانة، أما الإسناد الذي يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، فهو الذي يحط من قدر المسند إليه وكرامته،كأن ينسب إلى شخص أنه يعاشر خادمته.[3]

أو بمعنى أخر يقصد بالعقاب في مفهوم هذا الشرط أن تكون الواقعة المسندة جريمة تستوجب العقاب سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، والنص القانوني يوضح ذلك، أما الاحتقار، هو الحط من مكانته في الوسط الذي يعيش فيه. وفي كل الأحوال ترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

[1] كمال بوشليق، مرجع سابق، ص 15.

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع سابق، ص 100

[3] محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 601.

ومن خلاله أن تكون الواقعة أو الفعل ماسا بالشرف والاعتبار،يرجع تقديرها لقاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة . وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا الذي قضت"بأن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع "[1]

والواقع إن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار فيستعملهما مترادفتين. وفي هذا السياق قضى :"بأن الادعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناء على طلبات وكيل الجمهورية بعد الواقعة أنها لا تزال عذراء[2]فيه مساس بالشرف والاعتبار. وكذلك قضي"أن إخبار الغير بأن الضحية عاهرة وتقديم صورتها وثلاثة من الأشرطة تؤكد علاقته بها ونصحه الابتعاد عن هذه العائلة وعدم خطبة الضحية يشكل مساسا بالاعتبار والشرف"[3].

وما تجدر الإشارة إليه كذلك أن المشرع الجزائري يعاقب على مجرد الإسناد أو الادعاء سواء صحت وقائعه أم كانت كاذبة، رغم أنه لا يوجد نص صريح في هذا المجال، غير أنه يمكننا أن نستنتج في غياب إستثناء في هذه النقطة أنه يجب التقيد بما ورد في المادة 296 من قانون العقوبات "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة" فلم يتم تحديد الواقعة هل هي صحيحة أم كاذبة ؟

وهذا خلافا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في هذه المسألة، فقضي" لايقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات إدعاءه، ومن ثم

[1] قرار صادر بتاريخ 1995/12/03 تحت رقم 108616 ، غير منشور ، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، طبعة 2011-2012، ص 115.

[2] قرار صادر بتاريخ 1995/01/15 ملف رقم 102628،غ.ج ، غيرمنشور.انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ،ص 115

[3] قرار صادر بتاريخ 1999/08/04 ملف رقم 177731،غ.ج.م، غير منشور، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق،ص 115 .

يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرر أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية"[1]. وفي قرار آخر قضي: "تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد اثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه "[2].

يبدو من خلال القرارين المذكورين أعلاه أن المحكمة العليا أضافت إلى أركان جريمة القذف ركنا جديدا غير وارد لا في المادة 296 ولا في المادة 298 من قانون العقوبات ويتعلق الأمر بعدم صحة الواقعة المسندة للمجني عليه، وهو إتجاه لا يتفق وأحكام قانون العقوبات الجزائري الذي لا يشترط لقيام القذف عدم صحة الواقعة المسندة.[3]

3-تعين الشخص أو الهيئة المقذوفة: نستخلص هذا العنصر من نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال عبارة " ... **الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها** " فالمقذوف أو المجني عليه في التشريع الجزائري يكون شخصا سواء كان طبيعيا أو معنويا.

وعليه يلزم أن يكون المقذوف معينا، وليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم بل يكفي لقيام القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف [4].وهذه المسألة تفصل فيها محكمة الموضوع ونستنتجها من فحوى عبارات القذف .

حسب نص المادة السالفة الذكر يقصد بالشخص أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ، وأما الهيئة فتشمل معناها الهيئات النظامية ثم الهيئات العمومية.

---

[1] قرار صادر في تاريخ 1999/11/02 ملف رقم 195535 ، غ.ج.م ، غير منشور انظر أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ،ص 116

[2] قرار صادر بتاريخ 1999/09/07 ملف رقم 179811،غير منشور، ، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات قي ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 116.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع السابق ، ص 116.

[4] محمد محمد مصباح، مرجع السابق ، ص 603.

تتمثل الهيئات النظامية التي يتم تأسيسها بمقتضى نصوص قانونية ويحمها القانون مثل البرلمان، مجلس الأمة ، مجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة المجلس الدستوري ، المجالس الولائية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا..الخ.

أما الهيئات العمومية هي التي تم تأسيسها بنص صادر من السلطات العمومية ويحكمها القانون العام، فمفهوم المؤسسات العمومية ينطبق على كافة الهيئات المؤسسية ،المجالس و المحاكم القضائية، ويتسع ليشمل كل الهيئات العمومية الأخرى، مثل الوزارات ومديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك والحماية المدنية، وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد والمدارس العليا، والمستشفيات والمجالس العليا كالمجلس الأعلى الإسلامي والمحافظة السامية للامازيغية، المجلس الأعلى للغة العربية والمجلس الوطني الاقتصادي.

والأصل أن القذف لايقع إلا بالنسبة للأحياء وبالرجوع إلى القانون لم يتطرق لهذه المسألة، أما القضاء الجزائري جرم قذف الأموات فقد "صدر حكم عن محكمة بئر مراد رايس القسم المدني في 2000/07/22 حول قضية القذف ضد ميت، وتمثلت وقائع القضية في أنه أصدر الرئيس السابق علي كافي كتابا في 1999 وكتب في إحدى صفحاته أن بطل الثورة الجزائرية المتوفي السيد عبان رمضان كانت له علاقات سرية مع العدو، وفي الصفحات من 121و123 كتب مايلي: (... **عميروش، كريم بلقاسم، بن طوبال أكدوا بوجود علاقات سرية بين عبان رمضان والعدو،وبدون أن يخبرهم** ...).فأصدرت المحكمة حكما قضت فيه مايلي: نزع كل نسخ الكتاب المعروضة للبيع والمتعلق بمذكرات الرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة علي كافي ،وقضي بحذف الصفحات 133-134-136 من الكتاب التي أشير فيها إلى السيد عبان رمضان ودفع مبلغ رمزي كتعويض عن الضرر الذي مس بذكرى الميت وبورثته وزوجته الأرملة".[1]

[1] عياط سارة،،جريمة القذف على شبكة الانترنت ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص 21.

أما القضاء الفرنسي، فقد نص صراحة على ذلك، حيث اعتبر قذف الأموات جريمة كقذف الأحياء حسب ماجاءت به محكمة النقض الفرنسية إلى أن استقرت في أحكامها على ضوء المادة 34 من قانون الإعلام الفرنسي الصادر 1881 والتي جاءت في مضمونها أن جريمة القذف في هذه الحالة تقوم إذا قصد الجاني من ورائها المساس بشرف واعتبار الورثة الأحياء، وعلى هذا الأساس نرى أن هذا الحكم واجب الإتباع في الجزائر رغم عدم النص على مايقابله.[1] وما نلاحظه كذلك أن القضاء الجزائري يتماشى والقضاء الفرنسي في هذه المسألة وعليه كان على المشرع تجريم القذف ضد الميت دون أن يشترط فيه قصد القاذف المساس بورثة الميت.

4-العلانيـة:

تعتبر العلانية الركن المميز لجريمة القذف ، فخطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة ، وإنما في إعلانها.فعلانية الإسناد هي أهم عناصر الركن المادي لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة.

والعلانية هي"أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعة الغير ولو لم ير أو يسمع بالفعل" بمعنى وسيلة لعلم أفراد المجتمع بعبارات القذف.والعلانية تقوم على عنصرين:

العنصر المادي هو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور. أما العنصر المعنوي وهو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة."[2]

القانون لايعاقب على القذف إلا إذا تم إسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية ليتحقق التشهير بالمجني عليه، وقد أحالت المادة 296 قانون العقوبات في شأن بيان صور

[1] كمال بوشليق ، مرجع السابق، ص 21

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

العلانية في فقرتها الأخيرة على النحو الآتي:"...يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك ...ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ومن خلال نص المادة يتضح لنا طرق العلانية، وهي علانية القول أو الصياح، علانية الفعل أو الإيماء، علانية الكتابة

أولا: علانية القول أو الصياح : القول هو ذلك الصوت المنبعث من الفم منطويا على كلمات مفهومة أيا كانت اللغة التي نطق بها، ويشترك معه الصياح في هذا المدلول ويستمد كلاهما العلانية من طبيعة المكان الذي صدر فيه [1].

ولتحقيق علانية القول أو الصياح يجب ان يتم بالحالات الثلاث:

*الجهر بالقول أو بالصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في مكان عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق: وهو النطق بعبارات القذف يستطيع أن يسمعها عدد من الناس بغير تمييز ممن يوجدون بالمكان العام. وهذا الأخير سواء بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة[2].وفي كل الأحوال مسألة تحديد المكان العام يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.

* الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص، بحيث يستطيع سماعه من مكان عام مثال ذلك من كان في منزل وصدرت منه ألفاظ القذف لتعتبر علانية إذا أمكن سماعها من الذين يمرون في الشارع العام .

[1] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ، ص 120

[2] ويقصد **بالمكان العام بطبيعته** : كل مكان يستطيع أي شخص في أي وقت أن يدخل فيه او يمر من دون قيد مثل الطرق العامة والشوارع ..الخ أما**المكان العام بالتخصيص** هو مكان يباح لجمهور الناس الدخول في خلاف أوقات معلومة، ويحظر عليه فما عدا هذه الأوقات مثل المساجد، المدارس ، السينما..، أما **المكان العام بالمصادفة** في أصلة مكان خاص ولكن يباح للجمهور الناس الدخول فيه مثل المطاعم ، المقاهي، المحلات التجارية. للاطلاع أكثر انظر محمد محمد مصباح القاضي ص 607.

* إذاعة القول أو الصياح باللاسلكي أو بأي وسيلة أخرى مشابهة، مثال ذلك كالمذياع أو التلفاز، فيعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال .

ثانيا: علانية الفعل أو الإيماء: إذاكان في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر عمومي،وينصرف مدلول الفعل إلى كل حركة عضوية إرادية يستهدف بها الإنسان التعبير عن معنى معين مثلا،كتشويه صورة إنسان وطرحها أرضا إظهارا لتحقيره. أما الإيماء يكون من حركات الأطراف،كأن يقول شخص يجلس في محفل عام من ارتكب هذه الجريمة، فيشير بأصبعه إلى أحد الجالسين.[1]

ثالثا: علانية الكتابة: تم الإشارة إليها في المادة 296 من قانون العقوبات بعبارات (الكتابة، المنشورات، الإعلانات ... ومصطلح الكتابة يشمل كل ماهو مكتوب في الجرائد والمجلات والكتب، المنشور، اللافتات، وكذلك يدخل في حكمها الصور، الرموز،..الخ .

تحقق علانية الكتابة تكون في الحالات الثلاثة الآتية:

* التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس، بحيث يطلع الغير على المكتوب المتضمن عبارات القذف، ولا يشترط أن يطلع عليه كثيرون، وإنما يكفي شخصان على الأقل ، أما إذا تم التوزيع بطريقة سرية لم يتمكن الغير من الاطلاع عليه، فالعلانية هنا تكون منتفية.

* العرض، بحيث يستطيع رؤيتها من هو في مكان عام أو في مكان خاص.

* البيع و العرض للبيع، وذلك بيع المكتوب المتضمن عبارات القذف إلى الجمهور، أو القيام بعرضها للبيع على سبيل الدعاية و الإعلان ولفت نظر المشترين إلى طلبها وشرائها ،وهو ما أطلق عليه المشرع الجزائري في المادة 296 ق ع بالنشر وإعادة النشر.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

جريمة القذف العلني جريمة عمدية، ولذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي.

[1] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ، ص 102.

والقصد المتطلب لقيامها، هو القصد العام الضروري لقيام الجرائم العمدية ،بحيث لا يتطلب القانون القصد الخاص [1]. والقصد الجنائي العام يتكون من علم و إرادة.

ويتوافر القصد الجنائي في جريمة القذف متى علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه واحتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع [2].

فالعنصر الأول للقصد الجنائي : العلم يكون مفترض إذا كانت العبارة موضوع القذف شائنة بذاتها، وهو افتراض يقبل اثبات العكس، وعليه يستطيع المتهم أن يثبث عدم علمه بأن عبارات القذف شائنة، بأن كان لها في بيئته معنى غير شائن، وكان يجهل دلالتها في بيئة المجني عليه، بمعنى يثبث أنه كان يعتقد أن الواقعة لا تستوجب عقابا أو احتقارا.

العنصر الثاني :الإرادة أن تكون إرادة القاذف قد اتجهت إلى ذيوع عبارات القذف ونشرها على جمهور الناس.

لا يعد من عناصر القصد الجنائي العام في القذف نية الإضرار بالمجني عليه، وتبعا لذلك فإن حسن نية المتهم بالقذف ليس من شأنه أن ينفي القذف، ولا ينفيه كذلك استفزاز المجني عليه، أو لايحول دون مسؤولية المتهم عن عبارات القذف التي صدرت عنه اعتذاره عما صدر منه.[3]ولكن إذا صفح الضحية عن المتهم يضع حد و نهاية لإجراءات المتابعة الجزائية.

وعليه متى توافر القصد الجنائي في القذف عنصراه، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الجاني إلى إرتكاب فعله.فاستخلاص هذا القصد مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع.

---

[1] يقصد **بالقصد العام** : انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهويعلم أن القانون ينهي عنه ، أما **القصد الخاص**: يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية القانون الجزائي(للاطلاع أكثر انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011. ص 125.

[2] عزت منصور محمد، مرجع سايق، ص 8 .

[3] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق ، ص 622.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة القذف العلنـــــــــــي

سنتناول في هذا المطلب العقوبة المقررة لجريمة القذف العلني، فقد جرم قانون العقوبات الجزائري هذا الفعل وحدد له عقوبات في المادة **298** منه بقولها" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية. ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان."[1]

قبل التطرق إلى العقوبة المقررة لجريمة القذف العلني، يجب الإشارة إلى أن قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 ، يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد والأشخاص المنتمين إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين فقط ، أما القذف الموجه إلى الهيئات، فلم يكن يعاقب عليه رغم تجريمه في نص المادة 296 من قانون العقوبات، وأهم ما جاء به التعديل هو النص على عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات،[2]ومن تم أصبح يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد والهيئات العمومية والنظامية و الأشخاص المعنوية. ومن خلال المادة 298 السالفة الذكر من قانون العقوبات ذهب المشرع الجزائري إلى تشديد عقوبة القذف على حسب طبيعة الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الجهة التي وجهت إليها عبارات القذف. وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

1- **عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد:** ويقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين حسب المادة 298 الفقرة الأولى من قانون العقوبات :"يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،ج ر 49 مؤرخة في 1966/06/11 ا المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتتم.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 213.

شهرين إلى 6 أشهر، وغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.كما أنه يمكن للقاضي الاكتفاء بعقوبة الحبس دون الغرامة، والعكس صحيح.كما على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة مع الإشارة بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة، ويجب أن يكون الصفح صريحا، ولا يهم هنا مصدر القذف .غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تضيف بأن هذه العقوبة تشدد لتصبح الحبس من شهر إلى سنة، والغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين من جهة ومن جهة أخرى يكون الغرض من القذف ،هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، وإذا اجتمع هذين الشرطين، فإن ذلك لايعفي من وجوب رفع شكوى من طرف الضحية ، كما يمكن للقاضي الاكتفاء بعقوبة الحبس دون الغرامة والعكس صحيح.

2- **عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات:** كما سبق بيانه لم يكن القذف الموجه للهيئات ولرئيس الجمهورية معاقبا عليه في قانون العقوبات قبل تعديله سنة 2001 وجاء القانون لسد الثغرة، غير أن المشرع لم يوفق من الناحية المنهجية، فكان عليه أن يدرج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص ، وتحديدا في القسم الخاص بعنوان الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص، وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجهة للأفراد في المادة 298 ق.ع غير أن المشرع سلك مسلكا آخر، بإدراجه عقوبة القذف الموجه للهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد النظام العمومي وتحديدا في القسم الأول بعنوان الإهانة و التعدي على الموظف . [1]

وبالرجوع إلى المادة 144 مكرر ، و المادة 146 من قانون العقوبات تطبق العقوبات على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات العقوبات التالية:

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص 314.

* **عقوبة قذف رئيس الجمهورية** : حسب المادة 144 مكرر ق.ع " يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن .... قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى . تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا . وفي حالة العود تضاعف الغرامة." ومن خلال هذه المادة يعاقب على الإساءة لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن قذفا مهما كانت طريقة القذف سواء بالكتابة أو الرسم والتصريح، إضافة إلى الوسائل التي تتم بالصوت أوالصورة وأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى كالكاميرا والكمبيوتر والانترنت.

***عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات:**من خلال ما نصت عليه المادة 146 ق.ع " تطبق على .... القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيأة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

فحسب هذه المادة، يعاقب على القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيأة نظامية أو عمومية أخرى، بنفس العقوبات المخصصة لجريمة قذف رئيس الجمهورية، وهي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف الغرامة في حالة العود. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سوى بين العقوبة المخصصة للقذف الموجه لرئيس الجمهورية و القذف الموجه للهيئات النظامية أو العمومية وفي نظرنا على المشرع إعادة النظر في هذه التسوية في العقوبة فليس من المعقول ان تسوى العقوبة بين رئيس الجمهورية وذلك باعتباره الرجل الاسمي في الدولة ورمزها ويمثل السيادة الوطنية وهو حامي الدستور والحقوق والحريات ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، والعقوبة المخصصة لقذف الهيئات مع ان الرئيس يقوم بتعين بعض موظفيها.

*** عقوبة القذف الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء و الاستهزاء بالمعلوم من الدين وشعائر الدين الإسلامي:** تعاقب المادة 144 مكرر2 من ق.ع بعقوبة الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(**5**) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب إحدى الوقائع الثلاث التالية:

أ-الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء

ب-الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة [1]

ج- الاستهزاء بأية شعيرة من شعائر الإسلام

ولا تهم الوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، سواء كانت الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى ، كما أنه لا يشترط الشكوى مسبقا لمباشرة المتابعات، بل تقوم النيابة العامة بتحريك إجراءات المتابعة تلقائيا.

وعليه،لا تشترط الشكوى إذا كان القذف موجه إلى رئيس الجمهورية، أو الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

فالمتابعة تكون تلقائية أي أنها تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية متى توفرت أركان الجريمة، فعلى النيابة العامة تحريكها ومباشرتها، وذلك يعد خروجا على القاعدة العامة التي تحكم الدعوى العمومية التي تقوم على مبدأ الملائمة في المتابعة [2]

و تشترط الشكوى إذا كان القذف موجه إلى الهيئات العمومية و النظامية وكذا الأفراد.

وبالرجوع إلى القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 329 ، تكون

---

[1] **ويقصد بالاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة:** إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، يكون بإلقاء كتب الحديث والفقه في مكان قدر ولو كان طاهر، أو اقتراف أي فعل أو بداء أي قول يعتبر نفاقا أو زندقة ، ويعني ذلك اتهام جميع المسلمين على مر العصور بإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة(للاطلاع أكثر انظر لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، طبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014. ص 354.

[2] **ويقصد بمبدأ الملائمة في المتابعة:** تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة التي تقتضي بأنها حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام من عدمه.(للاطلاع أكثر انظر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 93.

المحكمة المختصة لنظر جنحة القذف هي محكمة ارتكاب الفعل أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل إلقاء القبض عليهم، حتى ولو كان ذلك القبض لسبب آخر.[1]

كما أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2015، جاء بإجراء جديد في مباشرة الدعوى العمومية، وهو إجراء الوساطة لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضررفي مواد جرائم القذف و السب و الوشاية الكاذبة، حسب المادة 37 مكرر: بقولها" يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية" ويشترط لإجراء الوساطة قبول كل من الضحية و المشتكي منه حسب المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

فهذا الإجراء الذي جاء به المشرع إجراء جديد قبل أي متابعة جزائية بين الضحية و المشتكي منه في جرائم الذي حددها المشرع في المادة 37 مكرر1، وفي نظرنا كان موفقا إلى حد ما في هذا الإجراء، فهو في صالح المواطن و القضاء، فمن خلاله يتفادى الشخص طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من تراخي في صدور الأحكام، توفير الوقت والجهد على أطراف الخصومة من أجل إنهاء النزاع في مراحله الأولى في التوصل إلى حل مرضي بينهما، كذلك يكون في صالح القضاء بتخفيف الضغط على المحاكم من كثرة القضايا. فغاية المشرع تسهيل الإجراءات بين المواطنين للوصول للحل الودي دون اللجوء إلى المحاكم.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 114.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 28 العدد40.

المبحث الثاني: جريمة السب العلنـــــــي

نتناول في هذا المبحث تعريف السب العلني ثم أركان جريمة السب العلني والعقوبة المقررة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة السب العلني

سنحاول في هذا المطلب تعريف السب العلني تعريفا لغويا في الفرع الأول، وتعريف اصطلاحيا في الفرع الثاني، وأخيرا التعريف القانوني في الفرع الثالث .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسب العلني

فقد أشارت مصادر اللغة العربية لتعريف السب لغة بأنه: سَب: يسب، سب غيره:شتمه شتما وجيعا، جاء في الأمثال: سبني و أصدق يضرب في الحث على الصدق، السب هو الشتم.[1]

السب: الشتم وهو مصدر سبه يسبه سبا: شتمه، و اصله من ذلك، وسببه : أكثر سبه .[2]

وعليه، فالمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه .[3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسب العلني

يقصد بالسب اصطلاحا بأنه" كل سب لايشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار"[4].

---

[1] علي بن هادية ، بلحسين البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، مرجع السابق، ص 449.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، ص 554.

[3] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 607.

[4] مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف ، والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 75 .

وهو كل "إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره" [1]. و يقصد به كذلك كل تعبير به التجريح والاحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما وأن لا ينطوي هذا التعبير على واقعة محددة"[2]. وهناك من يطلق على السب إسم القدح. وهو" كل اعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره عن طريق الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة"[3].كما هو "كل صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو تعبير يتضمن مس بشرف أو اعتبار شخص معين، لاينطوي على إسناد واقعة معينة".[4] وبتفصيل أكثر السب يتحقق بكل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه، إذا لم يسند إلى واقعة بتحقق ذلك عيب معين أو غير معين، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير.[5]كما عرف كذلك ،بأنه الاعتداء على كرامة الغير أو شهرته أو اعتباره من دون بيان فعل معين.[6] وقد عرفه محمد صبحي نجم" كل خدش للشرف والاعتبار، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة"[7].

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها اتفقت على اعتبار السب خدش لشرف الشخص واعتباره عمدا، دون أن يتضمن ذلك إسناد معين، بتوجيه العبارات القبيحة والفاحشة ولفظ الجارح والمشين، وعليه يمكن القول بأن السب هو ذكر العيوب التي تمس بشرف واعتبار الأشخاص بطريقة عمدية، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

الفرع الثالث : التعريـــــــف القانونـــــي للسب العلني

لقد عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري **بأنه**

---

[1] مصطفى الشاذلي، الجرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 156.

[2] لعلاوي خالد ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، طبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011ص 82.

[3] محمد احمد المستهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، طبعة الأولى، منشورات الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006ص 316.

[4] الطيب بلواضح، مرجع سابق. ص41.

[5] قيش فاتح، مرجع سابق ، ص 210.

[6] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة علىالأشخاصوالأموال)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 259.

[7] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 104.

" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

ومن خلال نص المادة يقصد بالسب في معناه القانوني كل ما من شأنه أن يشكل تحقيرا أو قدحا بشرف وسمعة و اعتبار الأشخاص من عبارات مشينة .

كما يمكن تعريفه بأنه صدور تعبير يحمل معنى الاحتقار والقدح دون أن ينطوي على إسناد واقعة موجهة إلى شخص أو هيئة معينة .[1]

ويختلف السب عن القذف في عدم اشتراط كون واقعة السب معينة ومحددة .كما أن المشرع لم يذكر الوسائل التي تتعدد بها جريمة السب خلافا لما سبق ذكره في تعريفه للقذف أي عدد وسائل العلانية التي يمكن أن تتخذ كوسيلة لارتكابها.

وقد عرف السب في القانون الفرنسي من خلال قانون الصحافة وفق المادة 29 الفقرة الثانية منه التي ورد فيها " يعد سبا كل تعبير مهين أو كلمة محقرة أو القدح الذي لا يتضمن إسناد واقعة" .[2]

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها تتفق على أن السب يعني صدور ما من شأنه الاحتقار أو القدح في حق الغير مع اتفاقها على عدم إسناد أية واقعة موجهة إلى المجني إليه.وما تجدر الإشارة إليه أن التشريع الجزائري قد أخذا من قانون الصحافة الفرنسي في تحديد مقصود السب، كما أن المشرع الجزائري قد ميز بين جريمتي السب العلني والسب غير العلني، فاعتبر جريمة السب العلني جنحة بالرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة 297 ق.ع، إلا أنه يمكن فهم ذلك ضمنيا عند ذكره تحقق جريمة السب غير العلني صراحة في نص المادة 2/463 منه تحت عنوان " المخالفات المتعلقة بالأشخاص" اعتبرها مجرد مخالفة، سيتم توضيح ذلك في مكانه.عند التعرض لجريمة السب غير العلني في الفصل الثاني.

[1] بن عشي حفصة، مرجع سابق، ص 140.

[2]Toute expression outrageante, terme de mépris on invective ,qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure.

المطلب الثاني: أركان جريمـــة السب العلنـــــــي

على غرار كل الجرائم تقوم جريمة السب العلني على أركان عامة، ومن خلال المادة 297 توضح لنا أركان جريمة السب العلني يستوجب لتحققه الركن المادي والمتمثل في كل تعبير مهين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة، و الركن المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، وهي الأركان التي سنتناولها بالتفصيل ضمن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين .

الفرع الأول: الركـــــــــن المادي

الركن المادي لجريمة السب العلني نستنتجه من النصوص التي تجرم هذه الجريمة وتعاقب عليها، والتي تعتبر السب قائما بإسناد تعبير محدد ومشين يتضمن المساس بالشرف والاعتبار من دون إسناد واقعة معينة، وعليه فإن الركن المادي لجريمة السب العلني ،طبقا للمادة 297 من ق.ع، يتحقق بتوافر العناصر الآتية :

العنصر الأول: النشاط الإجرامي (فعل الإسناد) الخادش للشرف والاعتبار :أن يكون السب بإسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الشرف والاعتبار بأي كيفية كانت، وهذا العنصر هو الذي يميز السب عن القذف، وهذا الأخير لا يكون إلا بإسناد أمر أو واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة، أما السب، فلا يكون بإسناد واقعة معينة بل يكون بإسناد عيب معين بغير تعيين وقائع أو بتوجيه عبارات تخدش الشرف والاعتبار[1]، أما العيب المشين فيراد به كل نقص في صفات المسند إليه أو أخلاقه أو سيرته،كمن يقول عن أخر انه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق، كما أن مغازلة الفتيات في الطرق العامة بعبارات ماجنة تعتبر سبا ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب التي تصاغ به عبارات السب.

أما العبارات التي تخدش الشرف والاعتبار، فهي كل عبارة تمس شرف المجني عليه أو

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 76.

تحط من كرامته أو شخصيته عند غيره.[1] المشرع كما هو الشأن بالنسبة لجريمة القذف ، لم يشترط كذلك وسيلة معينة لقيام الركن المادي لجريمة السب، قد يتخذ أي صورة من صور التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارات...الخ .

لكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد واقعة معينة، يكون ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة ، كما أن يقول عن آخر أنه لص أو مزور أو سكير أو فاسق...الخ . وهنا يختلط القذف بالسب وتكون العبرة في التفرقة بينهما بتعين الوقائع حسب ظروف الأحوال.

لم يحصر القانون نظرا لاستحالة ذلك ماهية العبارات التي يجب أن تعتبر مهينة أو مشكلة للتحقير أو القدح، وتكون وقائع متروكة لتقدير قاضي الموضوع، ويجب أن يوضع في عين الاعتبار أثناء فحص وتقدير العبارات المستعملة المعنى المعطى لها في الاستعمال في كل منطقة والتلميحات التي تتضمنها، فعبارات السب تختلف تبعا للمجتمع الذي يعيش فيه وبحسب كل منطقة وكذا لتغير الزمان ،مسألة متروكة لتقدير القضاء.[2]

ويستوي في ذلك وسيلة التعبير كما هو الحال في جريمة القذف العلني التي سبق بيانها إذ يكون الإسناد عن طريق القول، الكتابة ...الخ ، ولا يشترط فيها شكل أو أسلوب معين في صياغة الألفاظ أو العبارات المتضمنة سبا. وقد يخفي الشخص المعنى المؤذي للتهرب من المسؤولية، وعليه يجب أن ننظر إلى مجموع الكلام وإلى اللغة والعرف والظروف الخاصة بالجاني والمجني عليه.

وعلى العموم يمكن القول أن الركن المادي لجريمة السب العلني يتحقق:

* بإسناد الجاني إلى المجني عليه عيبا معينا أيا كانت طبيعته، مثل وصف المجني عليه بأنه مثلا سكير أو فاسق...الخ ، أو عيبا غير معين يتضمن ازدراءه والحط من كرامته، مثل وصفه

[1] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الازاريطة ، الإسكندرية، 2000، ص 25

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 142-143.

بأنه أسوءا خلق الله أو أنه لايتحرك لفعل الخير، وأنه لايرجى منه خير، أو وصفه بالعيوب الخلقية بالعمى، أعور، أعرج...الخ.

* انطواء عبارات الجاني على الازدراء والتحقير، مثل وصف المجني عليه بأنه حيوان.

* تكون عبارات السب بألفاظ صريحة بالقول كما يجوز أن تكون بالكتابة أو السخرية أو التلميح أو التعريض.[1]

ويرجع تقدير حقيقة العبارات الصادرة من الجاني، وما إذا كانت ماسة بالشرف و الاعتبار وتعتبر سبا لقاضي الموضوع الذي يستند إلى عدة عوامل تتعلق بالمجني عليه والبيئة التي يعيش فيها ومركزه الاجتماعي وعادات وتقاليد وعرف مجتمعه .

العنصر الثاني: تعيين الشخص المقصود بالسب : يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين، فلا جريمة ومن هذا القبيل السكران الذي يدفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخصا معينا.[2]

العنصر الثالث: العلانيـــــــة : تشترط جنحة السب العلني العلانية، وهي نفس العلانية المقررة لجريمة القذف العلني، وبه يتميز عن السب غير العلني الذي لا يشترط العلانية ويعتبر مخالفة، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يشر إلى العلانية في نص المادة 297 ق.ع. وعليه تعتبر العلانية عنصر أساسيا في جنحة السب العلني، بإحدى الطرق الممثلة كما سبق بيانه في جريمة القذف العلني، مثل القول، الحديث، الصياح، الكتابة النشر سواء في الصحف أو المجلات أو في الوسائل السمعية البصرية كالتلفاز، الراديو، أو على شبكة الانترنت، وكذا في جميع الأماكن العمومية،كالطرق والمساحات العامة، ويمكن أن تتحقق العلنية بواسطة الكتابة بموجب وثائق،كالكتاب والملصقات والمناشير والرسوم والصور كما يتم النشر بواسطة التوزيع أو

[1] بن عشي حفصة، مرجع سابق ، ص 146.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 665.

إعادة التوزيع أو البيع أو العرض في الأماكن العامة .وعليه يجب أن يكون السب بالجهر بالألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار، لكي يعاقب عليه القانون، إذ لا يشترط حدوث السب بوجود المجني عليه، فيكفي توافر العلانية.

الفرع الثاني : الركـــــــن المعنـــــــــوي

إن جريمة السب على غرار باقي الجرائم يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي، فهي جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي .

لابد من ثبوث علم الجاني بمعنى الألفاظ التي جهر بها وإدراك معناها ولا عبرة بالبواعث، وما تضمنته من نيل لشرف المجني عليه أو كرامته أو اعتباره أو أن من شأنها احتقار أو بغضه بين الناس.[1] بمعنى أن يشمل الركن المعنوي في جريمة السب العلني الجهر بالألفاظ مع العلم أن تلك العبارات تلحق ضررا بالمجني عليه، علمه بمضمون الألفاظ والعبارات التي صدرت عنه بخدش شرف المجني عليه واعتباره، وان تتجه إرادته لنشرها، وعليه تقوم جريمة السب العلني على توافر عنصري العلم والإرادة.

فعنصر العلم، يكون مفترض إذا كانت عبارات السب شائنة بذاتها، ومع ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الافتراض، بإقامة الدليل على أن عبارات السب في بيئته غير شائنة وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها. أما عنصر الإرادة، فيقتضي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى ذيوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس.[2] وعليه القصد الجنائي لا تكتمل عناصره إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ماسا شرف واعتبار المجني عليه .

مما تجدر الإشارة إليه عدم اعتبار الاستفزاز عذر معفي من العقوبة أو مخفف إذا كنا بصدد جنحة السب العلني على خلاف مخالفة السب غير العلني التي يعتبر فيها الاستفزاز عذر

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2002.ص 167.

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

معفيا من العقوبة.[1] خلافا للقانون الفرنسي والمصري اللذان اعتبرا الاستفزاز فعلا مبررا ومباح في جريمة السب .

المطلب الثالث:العقوبة المقررة لجريمة السب العلنـــــــــي

سنتناول في هذا المطلب العقوبة المقررة لجريمة السب العلني، حيث جرم المشرع كل تعبير مشين أو عبارة تحقير أو قدحا حسب المادة 297 ق.ع، وحدد له عقوبات كونه اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص. وبالرجوع إلى نصوص المواد 298 مكرر، 144،299 مكرر، 144 مكرر2، 146 من ق.ع نلاحظ أن الجزاء يختلف بحسب الشخص محل الحماية الجنائية.

1 **عقوبة السب الموجه إلى الأفراد:** وهو السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد، وتكون العقوبة طبقا للمادة 299 ق.ع" يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية." ومن خلال هذا النص تعتبر جنحة السب العلني بسيطة، إذا كان السب موجه إلى الأفراد الطبيعيين، مع الإشارة بأن صفح الضحية أو تنازلها عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية، وتبعا لذلك إذا كانت الشكوى على مستوى النيابة العامة، تصدر قرار بحفظ الملف، وإذا كانت الدعوى قد حركت على مستوى قاضي التحقيق فإنه يصدر أمر بانقضاء الدعوى العمومية بسب صفح الضحية.

2 **–عقوبة السب الموجه لشخص أو عدة أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين:** حسب المادة 298 مكرر" يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 149.

فقط".[1] نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضاعف وشدد العقوبة إذا توافر الظرف المشدد والمتمثل في توجيه السب العلني ضد شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين ، ويمكن للقاضي أن يحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معا أو بإحداهما فقط، لأن السب بهذه الأمور قد يؤدي إلى إثارة النزاعات والفتن.

3 **عقوبة السب الموجه إلى رئيس الجمهورية:** يعاقب المشرع السب الموجه إلى رئيس الجمهورية بنفس العقوبة المقررة لقذفه، ويفهم ذلك من نص المادة 144 مكرر: يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن ....أو سبا.....سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، وفي حالة العود تضاعف الغرامة."

4 - **عقوبة السب الموجه إلى الهيئات:** نفس العقوبة المقررة للقذف والمقررة لسب رئيس الجمهورية حسب المادة 144 مكرر، 146 ق.ع على أن العقوبة هي غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، إذا كان السب موجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو ضد أي هيأة نظامية أخرى .

5-**عقوبة السب الموجه إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين أو أية شعيرة من شعائر الإسلام:** حسب المادة 144 مكرر2 هي الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

[1]الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج ر 49 مؤرخة في 1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتم .

وعليه ما نلاحظه على هذه العقوبات أن المشرع الجزائري قد سوى بين عقوبة السب و القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات والى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أحد الأنبياء.

وكما سبق بيانه بالنسبة لإجراءات المتابعة في جريمة القذف العلني نفس الإجراءات تطبق على السب العلني، في حالة السب العلني الموجه إلى رئيس الجمهورية والرسول(ص) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، فإن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية تلقائيا، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة 146 ق.ع تكون المتابعة بناء على شكوى المضرور، وعلة اشتراط الشكوى يرجع إلى كون المساس بالشرف و الاعتبار مسألة شخصية، بالإضافة إلى ما تم توضيحه في إجراء الوساطة، كذلك في جريمة السب العلني كإجراء لوضع حد للجريمة وجبر الضرر حسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1]انظر أكثر تفصيل في (الفصل الأول من المبحث الأول من المذكرة ،48).

خلاصـــــــــــة الفصـــــل

جريمتا القذف والسب من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وهما من الجرائم التي تشترط العلانية، ويجب التمييز بين الجريمتين، وذلك من خلال الرجوع إلى تعريفهما في القانون فهما يتفقان في أن كل منهما اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، أي من حيث الحق المعتدى عليه، ويكفي إنهما يشتركان في كثيرا من الأحكام، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة وطبيعة الألفاظ أي من حيث الركن المادي لكل منهما ،أما الركن المعنوي كلهما تعتبران من الجرائم العمدية التي تشترط القصد العام متى علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه واحتقاره، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع.

فالقذف لا يقوم إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها ولو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه،كمن يسند إلى المجني عليه أنه سرق منه مبلغا من المال، فالواقعة هي السرقة ، أما السب فيكون بعبارات مشينة في حد ذاتها دون ذكر واقعة معينة ، وذلك بإلصاق صفة أو عيب أو معنى شائن إلى المجني عليه، كمن يقول عن آخر أنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق، ويختلفان كذلك من حيث العقوبة المقررة لكل منهما حسب المادتين 298 الخاصة بالقذف و 298 مكرر الخاصة بالسب.

الفصل الثاني :

جرائم الاعتداء غير العلنية على الشرف والاعتبار

نتناول في هذا الفصل الجرائم الواقعة على الشرف الإعتبار، والتي لا يشترط لقيامها ركن العلانية التي اعتبرت ركنا أساسيا في الجرائم السابقة، يؤدي تخلفها إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة كما سنلاحظ خلال هذا الفصل، وتتمثل جرائم الإعتداء غير العلني على الشرف و الإعتبار في جريمة الوشاية الكاذبة والإهانة والسب غير العلني، ولقد عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم في نصوص متفرقة من قانون العقوبات من خلال المواد 144،144 مكرر، 144 مكرر2، 146، 440، 300.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول لجريمة الإهانة تعريفها وأركانها والعقوبة المقررة لها، أما المبحث الثاني، فخصصناه لجريمة الوشاية الكاذبة تعريفها أركانها ثم العقوبة المقررة لها، ثم المبحث الثالث لجريمة السب غير لعلني تعريفه أركانه والعقوبة المخصصة له.

المبحث الأول: جريمة الإهانة

نتناول في هذا المبحث تعريف جريمة الإهانة، ثم أركانها، وأخيرا العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإهانة

سنحاول في هذا المطلب تعريف الإهانة تعريفا لغويا في الفرع الأول، وتعريفا إصطلاحيا في الفرع الثاني، ثم تعريفا فقهيا في الفرع الثالث، وأخيرا تعريفا قانونيا في الفرع الرابع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاهانة

الإهانة: أهان، يهين، أهن، إهانة، فهو مهين، و المفعول مهان أهان الشخص أذله واحتقره وإستخف به، أهان الجندي الأسير،"ومن يهن الله فما له من مكرم" فيقول "ربي أهانني" 1.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإهانة

عرفت الإهانة إصطلاحا بأنها:" كل قول أو فعل يحكم العرف، بأنه فيه إزدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء"2، كما عرفت بأنها:" كل تعبير مدين سواء تم بالقول أو الإشارة أو الكتابة تمس بشرف أو اعتبار الموظف العام أو من في حكمه، وقد تنطوي على قذف أو سب أو على ألفاظ عامة مشينة دون أن تصل إلى حد القذف أو السب"، وعرفت أيضا بأنها:" إظهار الإحتقار الذي يشمل جريمة جنحية عندما توجه مباشرة أو إراديا في شكل كلام أو حركات أو تهديد أو كتابة أو رسم إلى شخص أمين على السلطة أو من القوة العمومية في ممارسة وظائفه أو بمناسبتها".3

وبهذا، فالإهانة هي كل ما من شأنه الإنتقاص من الإحترام و التقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنسان، فحسب ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية، حيث يجب أن تحظى الوظيفة

1أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 3، الطبعة الأولى، دار الناشر عالم الكتب، 1429هـ-2008، ص 2377.

2صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق،ص130.

3 قيش فاتح، مرجع سابق،ص223.

وشاغلها بالإحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة على الوجه المناسب.1

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للاهانة

لقد وضعت للإهانة تعاريف فقهية متنوعة، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع حيث عرف جانب من الفقه الفرنسي الإهانة بأنها : " فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته"2، كما عرفها جانب من الفقه المصري بأنها :" كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الإحتقار والإستخفاف بالموظف العام الموجه إليه الألفاظ والإشارات التي فيها مساس بشرف الموظف وإعتباره"3، وعرفها أخر بأنها :" كل تعدي يمس الشرف والكرامة، على أن كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على إحتقار لشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة"، كما تعرض الفقه العراقي لتحديد معنى الإهانة بقوله:"كل ما من شأنه أن يمس شرف الشخص، فيشمل بمعناها اللغوي القذف والسب الواقعين ضد موظف أو غير موظف".وعرفها آخر بأنها :"كل ما يمس الشرف و الإعتبار أو يقلل من إحترام الناس، ولا يشترط أن تكون مشتملة على إسناد عيب معين"4،أما الفقه اللبناني فقد أطلق على الإهانة مصطلح التحقير، وعرفه بأنه : كل فعل يخرج عن حكم الذم أو القدح ويحط من قدر الإنسان وكرامته، كأن يقول شخص لآخر (يا أبله) أو (يا خنزير) أو غير ذلك من الألفاظ النابية التي تدل عن تحقير، ويمكن أن يكون بالكلام أو الحركات كما يمكن أن يكون بكتابة أو رسم، أو بواسطة مخابرة برقية أو هاتفية5.

1نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص،مرجع سابق، ص146.

2صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار لحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص129.

3بن عشي حفصية، مرجع سابق،ص 70.

4صباح مصباح محمود السليمان، نفس المرجع سابق،ص130.

5علي محمد جعفر، قانون العقوبات،القسم الخاص، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006،ص 259.

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنهم يختلفوا من حيث إشتراط صفة الموظف، فالتعريف الأول للفقه الفرنسي يشترط أن تكون الإهانة موجهة ضد موظف عام بصفته الوظيفية، بينما الثاني لايشترط ذلك، حيث وردت كلمة الشخص مطلقة أي يمكن أن توجه الإهانة أيضا ضد أي شخص عادي.

كما أن الفقه العراقي لم يفرق بين ما يمس شرف وإعتبار الموظف وغير الموظف عكس الفقه المصري الذي يرى أن جريمة الإهانة لا تقع إلا على الموظف العام أو من في حكمه.

الفرع الرابع: التعريف القانوني للإهانة

لم يضع المشرع تعريفا لجريمة الإهانة، وإنما حدد العقوبات والأفعال التي تتم بها.

ويمكن تعريفها من خلال النصوص القانونية بأنها: "المساس بشرف موظف قاضي أو عون من أعوان القوة العمومية والإخلال بالإحترام الواجب لوظائفها، وذلك بالتلفظ بعبارات مهينة،إشارات إستفزازية أو تهديدية".

وعليه، فإن تعريف الإهانة في القانون الجزائري لا يختلف عما هو عليه في الفقه السابق إذ تتميز بكونها توجه إلى أعوان الدولة وموظفيها أثناء ممارسة عملهم في الهيئات العامة ومؤسساتها، وقد تقوم هذه الجريمة حتى وإن لم تصل العبارات المشكلة لها درجة القذف و السب ما دامت هذه العبارات تمس بشخص المجني عليه. 1

المطلب الثاني: أركان جريمة الإهانة

نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة ضمن الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات من خلال المواد من 144 إلى 146.

وسنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الإهانة، حيث خصصنا الفرع الأول للركن المادي ثم الفرع الثاني للركن المعنوي.

1قيش فاتح، مرجع سابق ، ص223.

الفرع الأول: الركن المادي

من خلال نص المادة 144 من قانون العقوبات نستنتج أن الركن المادي لجريمة الإهانة يتمثل في توجيه الفعل المادي إلى أحد الأشخاص المحميين جنائيا و المنصوص عليهم بالمواد 144، 144 مكرر، 146، 440 من قانون العقوبات، إضافة إلى الوسيلة المستعملة و المتمثلة في فعل مادي يتم بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلنيين أو بإرسال أشياء ، وأخيرا أن تتم الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.

وهذا ما سيتم دراسته عبر ثلاث عناصر:

أولا: صفة المجني عليه:

بالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد حصر الأشخاص محل الحماية الجنائية من الإهانة، وهم:

1- القاضي: سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري، بل وحتى إذا كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة.1

2- الموظف أو من في حكمه2

3- ضابط عمومي، كالموثق.

4- قائد،كضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش.

5- أحد رجال القوة العمومية، كأعوان الشرطة والدرك.

6- عضو محلف إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية، وقد يكون المحلف في محكمة جنائية أو في قسم الأحداث وغير ذلك.3

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص 222، 223.

2 ويقصد بالموظف حسب المادة الرابعة من قانون الوظيفة العمومية :" يعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع سابق ،ص 223.

7- مواطن مكلف بأعباء خدمة عامة المنصوص عليها في المادة 440 من قانون العقوبات، وعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه :" كل شخص يقوم بعمل عام في مهمة معينة بناء على تكليف صادر إليه من السلطة المختصة، أو من موظف مختص قانونا سواء كلف لمدة محددة أو غير محددة، وسواء كان بمقابل أو بدونه وسواء كان راغبا بتلك المهمة أو مجبرا فيها، لكنه لا يلتزم بالعمل إلا عند قبوله التكليف، ويعتبر في حكم الموظف العام في كل ما كلف به". 1

كما أضاف قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 إلى قائمة المحميين من الإهانة ما يلي:

- رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر).
- البرلمان أو إحدى غرفتيه، المجالس القضائية و المحاكم، الجيش الوطني، و الهيئات العمومية بوجه عام (المادة 146).

والملاحظ أن رئيس الجمهورية كان محل حماية بموجب المادة 146 القديمة بصفته قاضيا كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي.2

ثانيا:الوسيلة المستعملة:

يستلزم لإستكمال الركن المادي لجريمة الإهانة تحديد الوسيلة المستعملة، والتي تختلف حسب صفة الشخص أو الهيئة محل الحماية الجنائية.

1- **صورة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين في المادة 144، 440 من قانون العقوبات:** تقتضي هذه الصورة أن تتم الإهانة بإحدى الوسائل الآتية:

1إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983، ص80.
2أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ،ص 223.

- **الكلام**: مهما كانت وسيلة التعبير، ومن هذا القبيل اللغو والقول والعياط والإستقباح بالصفير، ويجب أن يكون موجها على الشخص المستهدف.

– **الإشارة**: ومثال ذلك الإشارة باليدين فوق الرأس إلى أذني الحمار.

– **الكتابة**: ويشترط فيها أن لا تكون علانية، وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة.

- **التهديد**: يكون عادة إما بالقول أو الكتابة أو الإشارة.

- إرسال أو تسليم شيء، كمن يرسل أو يسلم غيره طردا به كفن أو قاذورات.

- **الرسم**: ويشترط فيه، على غرار الكتابة أن لا يكون علنيا، وإلا تحول الفعل إلى قذف.

كما نصت كل من المادة 145و147 من قانون العقوبات على وسائل أخرى ترتكب بها الإهانة تتمثل في:

- قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها، أو بتقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، أو بتقريره أمام السلطات القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها(المادة 145).

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أو التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء وإستقلاله (المادة147).[1]

فبالنسبة لرئيس الجمهورية، فيتمثل الركن المادي في كل ما يتضمن معنى الإهانة من لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه، ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سبا أو قذفا على العموم وكل ما من شأنه التحقير و المساس بالشعور أو الإزدراء ممن وجهت إليه.[2]

1أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ،ص 224،225.

2الطيب بلواضح، مرجع سابق،ص62.

أما بالنسبة لإهانة الهيئات النظامية، فقد نصت عليها المادة 146 من قانون العقوبات كما يلي: " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر1 ضد البرلمان، أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم ، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى".1

أما بالنسبة للصورة الأولى، فكل الأنشطة السابق ذكرها هي ذاتها الركن المادي الذي يحمل معنى إهدار حق الموظف العام ومن في حكمه في الإعتبار والشرف اللازمين له، وذلك إذا كانت هذه الأقوال أو الأفعال أو الكتابات يؤخذ من ظاهرها الإحتقار والإستخفاف بالموظف العام الذي توجه إليه الألفاظ، مثل رفع الصوت أو حركات الرأس أو الكتف أو اللسان أو الحواجب أو الضحك أو القهقهة ...إلخ، وعلى العموم كل ما يمس مقدار التوقير اللازم للوظيفة العامة حتى ولو لم تشمل هذه الألفاظ أو تلك العبارات أو الإشارات على قذف أو سب،2 وهذا ما جاء في حكم المحكمة العليا في الجزائر أنه: " ...تشكل إهانة لأحد ممثلي القوة العمومية العبارات الآتية الموجهة إلى أحد رجال الدرك الوطني أثناء قيامه بمهامه : (تستطيع إتمام تحرياتك سوف أذهب إلى من يهمني للحصول على حقي وأضع حدا للمتابعة التي يمكن أن أكون موضوعا لها)".3

والملاحظ أن المشرع لم يحدد الألفاظ والعبارات والتصرفات التي تشكل الركن المادي لجريمة الإهانة، وبذلك يكون لقاضي الموضوع في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة، وتحديد مدلولها وذلك بالإسترشاد بظروف صدور تلك الكلمات و الأفعال، والمكان التي صدرت فيه والشخص الذي صدرت منه، ووضع من وجهت إليه ومناسبتها وأسبابها، فإن خلص إلى أن تلك العبارات في مثل الأوضاع والظروف التي وردت خلالها تحمل معنى الإساءة و المساس بالشعور و الحط من الكرامة اللازمين للوظيفة العامة حكم بأنها إهانة .

1المادة 146 من قانون العقوبات .

2بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص 75.

3قرار جنائي مؤرخ في 07 مارس 111967، نشرة القضاء،1967،ص 97.

كما يجب على من يدعي بأنه تعرض لإهانة أن يحدد هذه الظروف والملابسات، وكذا التصرفات الماسة بكرامته وشرفه فإن لم يحدد ذلك ينتفي الركن المادي لجريمة الإهانة وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة،[1] وعلى ذلك قضى المجلس الأعلى أنه من الضروري أن تذكر في القرار الوقائع والألفاظ والحركات المستعملة التي أسست عليها المتابعة بإهانة موظف، لكي يتسنى للمجلس الأعلى ممارسة رقابته.[2]

ومن ثم، فإن إدانة المتهم بجنحة الإهانة دون ذكر العبارات أو الإشارات التي اعتبرت ماسة بكرامة وشرف المعتدي عليه ومناقشتها، يعد قصورا في التعليل وتطبيقا سيئا للقانون.[3]

ثالثا: المناسبة

يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون العقوبات، فبالنسبة للحالة الأولى لا يهم إذا كان المجني عليه يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية، كما لو كان الموظف محل توقيف عن العمل أو يؤدي وظيفته بدون أداء اليمين في حالة ما إذا كانت الوظيفة تقتضي ذلك، أما الحالة الثانية أي بمناسبة تأدية الوظيفة، تصدق الإهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا بدلته النظامية حتى خارج أوقات العمل، كما تصدق الإهانة الموجهة إلى الموظف بوجه عام عندما ترتكب عليه وهو في طريقه إلى عمله أو مغادرته مكان العمل.

وإذا كانت الإهانة موجهة لعضو محلف، يشترط أن ترتكب في جلسة محكمة أو مجلس قضائي (المادة 144-2).

1بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص 76.

2قرار صادر بتاريخ 1982/10/26، غ.ج. نشرة القضاة 1983، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ،ص 64.

3قرار صادر بتاريخ 2000/04/26، غ.ج. ملف 187527المجلة القضائية 2002، عدد خاص،ج1،ص 185.

وإذا كانت الإهانة موجهة إلى رئيس الجمهورية أو البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو المجالس القضائية و المحاكم أو الجيش الشعبي الوطني، أو الهيئات العمومية بوجه عام يفقد شرط المناسبة من أهميته باعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام.1

أما بالنسبة لعنصر العلانية فغير وجوبي كونها تكون أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة، لكن بالنسبة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية فتعتبر العلانية شرط لقيام هذه الجريمة،2 إذ يشترط المشرع أن يقع الفعل الإجرامي المكون لجريمة إهانة رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 144 مكرر، ودلالة الألفاظ والأفعال أو عدم دلالتها على الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية مرده إلى قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض (المحكمة العليا) في القول بتوافر الإهانة من عدم توافرها.3

كما لا تشترط العلانية بالنسبة لحالة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ولبقية الأنبياء أو لدين الإسلام وشعائره، وحالة إهانة البرلمان أو المحاكم أو الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أخرى.4

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة الإهانة جريمة عمدية، يقتضي لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص، وعلى هذا الأساس يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، بمعنى إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة، وذلك بتوجيه الإهانة إلى المجني عليه بما يخدش شرفه و اعتباره وعدم توقيره مع علمه بأن المجني عليه موظف عام أو من بحكمه وأنه يرتب تلك الإهانة أثناء العمل أو بسبب أمور تتعلق بوظيفة المجني عليه، 5 وتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا

1أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ،ص 225،226.

2الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 59.

3بن عشي حفصية ، مرجع سابق ، ص 79.

4بن عشي حفصية ، نفس المرجع السابق ، ص 72.

5بن عشي حفصية ، نفس مرجع سابق ، ص 77..

كان الجاني يجهل صفة الضحية، ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف، إذا توافرت أركان أحدهما.

هذا بالإضافة إلى القصد الخاص، والذي يتمثل في نية المساس بالشرف أو الاعتبار أو بالاحترام الواجب.1

وبالتالي، فالركن المعنوي لجريمة الإهانة يعني وجوب إتجاه نية مرتكب الإهانة إلى ارتكابها مع علمه بها وبصفة الشخص الذي يرتكبها في حقه، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه :"يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة بأمرين اثنين:

1- تعمد المتهم إستعمال الأقوال أو الإشارات أو العبارات المهينة.

2- معرفة المتهم لصفة الشخص المهان".2

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإهانة

لم يفرق قانون العقوبات القديم من حيث الجزاء بين المجني عليهم، فالعقوبة كانت واحدة مهما كانت صفة الضحية قبل التعديل، لكن بموجب القانون 09/01 أصبحت العقوبة تختلف حسب صفة المجني عليه كما يلي:

أ- عقوبة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المحميين جنائيا والمذكورين في المادة 144 من قانون العقوبات:

تعاقب المادة 144من قانون العقوبات على الإهانة الموجهة إلى قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من.20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي. 1

1أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ،ص 226.

2 قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/11/17، غ.ج.2. ملف رقم 23005 .

ب–عقوبة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المحميين جنائيا والمذكورين في المادتان 144 مكرر– 146 من قانون العقوبات:

1–عقوبة الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية:(المادة 144 مكرر)

عقوبة إهانة رئيس الجمهورية هي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة،[2] و الملاحظ أن إهانة رئيس الجمهورية أصبحت أقل شأنا من إهانة قاضي بموجب التعديلات ذلك أن العقوبة تنحصر فيها فقط على الغرامة، في حين أن العقوبة المقررة للإهانة الموجهة إلى الهيئات أو المؤسسات العمومية هي الحبس والغرامة كما كان مقرر سابقا.

2–عقوبة الإهانة الموجهة إلى الهيئات:

من خلال ما نصت عليه المادة 146 ق.ع" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة"، [3] فعقوبة الإهانة الموجة ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى هي نفس العقوبة المخصصة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية وهي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف الغرامة في حالة العود. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سوى بين العقوبة المخصصة للإهانة الموجة لرئيس الجمهورية والإهانة الموجة للهيئات النظامية أو العمومية.

---

1 المادة 144 من قانون العقوبات .

2 المادة 144 مكرر من قانون العقوبات .

3 المادة 146 من قانون العقوبات .

3-عقوبة الإهانة الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين وشعائر الدين الإسلامي:

تعاقب المادة 144 مكرر2 من ق.ع بعقوبة الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء أو استهزء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام .1

والملاحظ أن المشرع قد وحد العقوبات بالنسبة لكل من جريمة القذف والسب و الإهانة المرتكبة ضد كل من رئيس الجمهورية من خلال المادة 144 مكرر، والهيئات النظامية (146)، والرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء (144 مكرر2).

كما أن هناك عقوبات تكميلية نص عليها المشرع حيث يجوز للمحكمة الأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط المحددة فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى المقررة كجزاء للجريمة. 2

أما بالنسبة للمتابعة، فالشكوى تعتبر شرط لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بموجب المادتان 144-440 من قانون العقوبات، بينما الأشخاص محل الحماية الجنائية المنصوص عليهم بموجب المواد 144 مكرر و 144 مكرر 2 و146 فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية تلقائيا كما سبق التفصيل بالنسبة للقذف سابقا.3

1 المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات .

2المادة 144 من قانون العقوبات .

3 الحماية الجنائية للشرف والإعتبار ،www.709 09.blqgspot.com ، شوهد بتاريخ 2015/12/13 ، الساعة 12:15، ص51.

المبحث الثاني : جريمة الوشاية الكاذبة

سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب يتضمن المطلب الأول تعريف جريمة الوشاية الكاذبة، ونتعرض في المطلب الثاني لأركان جريمة الوشاية الكاذبة، ونتطرق في المطلب الثالث للعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة

سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف الوشاية الكاذبة لغة في الفرع الأول، ثم تعريفها إصطلاحيا في الفرع الثاني، ثم تعريفها فقهيا في الفرع الثالث، وأخيرا تعريفها تشريعيا في الفرع الرابع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوشاية الكاذبة

وشاية:يشي، وشيا،ووشاية الرجل بغيره إلى السلطة، نم به،وسعى فيما يضره.

وفي حديث عفيف: خرجنا نشي بسعد إلى عمر.

هو من وشى إذا : نم عليه وسعى به، وهو واش، وجمعه وشاة، قال وأصله استخراج الحديث باللطف والسؤال وفي حديث الإفك كان يستوشيه .[1]

يقال (وشى)، كلامه أي كذب، ووشى به إلى السلطات (وشاية) أي سعى. [2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوشاية الكاذبة

يعتبر الإبلاغ إشعار يقوم بواسطته شخص علم بإرتكاب جريمة بإخبار السلطات المختصة، حتى يتسنى لهذه الأخيرة التحري عن ذلك ومباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، ويعبر

---

[1] محمد بن مكرم بن علي،أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري،الجزء 15، الطبعة الثالثة ،عدد15،دار صادر، بيروت،1419 هـ، ص 392.

2 مختار الصحيح(بن الدين) أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، جزء الأول، الطبعة الخ،المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت،1999،ص 339.

عن ذلك الإخبار بإسم "الشكوى" أو ذوي حقوقها، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا كانت الشكوى مصحوبة بطلب التعويض فإننا نقول بأنه يوجد تأسيس لطرف مدني.1

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للوشاية الكاذبة

يذهب إتجاه في الفقه إلى تعريف البلاغ الكاذب بأنه " تعمد إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا بأمر يستوجب عقوبة فاعله" كما عرف بأنه "إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به". 2

كما يشير الدكتور محمد نجيب حسني إلى أن : " البلاغ الكاذب هو إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجهة إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي". 3

الفرع الرابع: التعريف القانوني للوشاية الكاذبة

لم يرد نص تشريعي يعريف الوشاية الكاذبة لكن من خلال تحليل النصوص الخاصة بكل من جريمة القذف و الوشاية الكاذبة يمكننا تعريفها بأنها :" الإخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعيينه متى استوجب عقابه جزائيا او تأديبيا، مع علمه اليقين بعدم صحتها وبقصد الإضرار بالمبلغ ضده.4

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال المادة 300 من قانون العقوبات مستعملا لفظ"أبلغ بوشاية كاذبة" حيث وصف الجريمة بوصف "الوشاية الكاذبة" على خلاف

1 لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص173.

2 معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 384،385.

3شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 179.

3نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 134.

المشرع المصري الذي استعمل لفظ "أخبر" من خلال نص المادة 305 من قانون العقوبات المصري، لكن جرى العرف القضائي على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب. 1

وقد استهدف المشرع من تجريم البلاغ الكاذب ضمان شرف الناس واعتبارهم في مواجهة إساءة إستعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا في مواجهة الشكاوى الكيدية وذلك لحماية مصلحة مزدوجة متمثلة من ناحية في حماية الأفراد لشرفهم و اعتبارهم في مواجهة البلاغات الكاذبة، ومن ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الإدارية و القضائية من شر التضليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها.2

المطلب الثاني: أركان جريمة الوشاية الكاذبة

يتبين من نص المادة 300 من قانون العقوبات السالفة الذكر أن أركان جريمة البلاغ الكاذب هي ركنان ركن مادي وركن معنوي، وهذا ما سيتم دراسته وفق فرعين يتضمن الفرع الأول الركن المادي والذي يقسم بدوره إلى عناصر والفرع الثاني خصصناه للركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب.

الفرع الأول: الركن المادي

نتطرق في الركن المادي لهذه الجريمة إلى شكل البلاغ، ثم موضوع البلاغ، ثم الجهة المبلغ إليها، وأخيرا كذب الواقعة المبلغ عنها.

العنصر الأول: البلاغ: لم يشترط المشرع شكلا معينا في البلاغ، فيصح تقديم الوشاية في صورة شكوى من المجني عليه أو من موظف عام بمناسبة تأدية وظيفته، كما لايشترط القانون الكتابة فيمكن أن يكون التبليغ شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة من وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية كالهاتف مثلا، كما لا يشترط أن يكون محررا بمعرفة المبلغ أو موقعا منه عليه، أو أن

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص 231.

2 شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 179 .

يكون قد أرسل بمعرفته إلى الجهة المختصة، ولا أهمية لشكل الكتابة، ولا الصورة التي بلغت بها، فيصح أن تكون بخط اليد أو مطبوعة ويصح تقديمها في خطاب موصى عليه أو صورة عريضة دعوى جنحة مباشرة وما إلى ذلك.

ولكن يشترط أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به، فمثلا الشخص الذي يتهم بجريمة، فيسندها أثناء التحقيق إلى شخص آخر غيره ليدافع عن نفسه وينفي عنه التهمة، لا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب .1

وكذلك الشاهد الذي يستدعى لأداء الشهادة أمام المحقق أو أمام المحكمة، فيجيب على الأسئلة التي تلقى عليه بما يتضمن اتهام شخص يعلم أنه بريء، لأنه لم يتقدم إلى التبليغ و الإتهام من تلقاء نفسه، ولكن يشترط للإعفاء أن تكون للأقوال المكذوبة علاقة بالدعوى فإذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق في دعوى مشاجرة، قد أقحم في أقواله أن المدعي بالحق المدني سب الحكومة و رئيسها، ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق، ثم ثبت أنه كان كاذبا في هذا القول قاصدا الإضرار بالمدعي لضعينة، بينما فإن معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة .

كما يجب أن يكون البلاغ مقدما ضد شخص أو أشخاص معينين، طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات، ولكن لا يشترط أن يكون البلاغ مصرحا فيه بإسم المبلغ ضده بل يكفي أن يكون ما فيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذي قصده المبلغ،2 ذلك أن القانون يكتفي بهذا الشأن بالتحديد النسبي دون التحديد الدقيق كما لو حدد وظيفته أو عنوانه أو إسم الشهرة، وبالتالي، فإن إسناد الواقعة إلى مجهول أو إلى شخص من غير الممكن تعيينه لا يشكل جريمة الوشاية الكاذبة.3

1 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق، ص 107.

2 شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 183،184 .

3نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 138.

والجدير بالذكر أن الجريمة لا تقوم في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات، ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقديم الموظفين الخاضعين لسلطتهم، وكذا الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات.1

كما يعاقب على الوشاية الكاذبة أيضا الموجهة ضد شخص معنوي او هيئة نظامية.2

العنصر الثاني: موضوع البلاغ

يجب أن يكون البلاغ بأمر مستوجب لعقوبة فاعله، سواء كان عقابا جنائيا أو تأديبيا، وهذا ما يستنتج من نص المادة 300 من قانون العقوبات، كما لو قدم بلاغ إلى الحكام الإداريين أو القضائيين ضد المبلغ عنه، أنه قد إرتكب جناية إغتصاب أو هتك عرض، ثم يتضح أن لا جريمة في الأمر.3

ولكن لا يشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقبا عنها فعلا، إذ يكفي أن تكون قابلة موضوعيا للجزاء، أي بمعنى آخر يجب أن تشكل الواقعة المبلغ عنها مبدئيا خطأ جزائيا أو تأديبيا بصرف النظر عما إذا كانت هذه الواقعة غير معاقب عليها في نهاية المطاف بسبب مثلا العفو الشامل أو التقادم أو بسبب حصانة عائلية، أو لكون متابعتها معلقة على شكوى كالتبليغ كذبا عن جريمة زنا أو عن سرقة بين الأصول أو الفروع أو الأزواج،كما يلزم أن يكون التبليغ حاصلا عن أمر مجهول لذوي السلطة، أي أنه لا يشترط في الواقعة أن تكون مجهولة قبل الإبلاغ عنها 4 ، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي بمعنى أن تقوم الجنحة حتى وإن جاء البلاغ مؤكدا لما وصل إلى علم النيابة.5

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص 232.

2 لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع السابق، ص 178.

3 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق، ص 107.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص 233،234.

(أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص ،234.5crim27/101987,précité

العنصر الثالث: الجهة المبلغ إليها

لقد حدد المشرع الجزائري الشخص الذي يوجه إليه الإخبار بصفته أحد ممثلي السلطة القضائية والتنفيذية على إعتبار أن هذه السلطات العامة المختصة بتلقي مثل هذه البلاغات وتحقيقها و الفصل فيها وبالتالي يترتب على تقديم البلاغ لغير هؤلاء إنتفاء الركن المادي للجريمة ويدخل في نطاق الحكام القضائيين أو الإداريين حسب هذا الركن الأشخاص التالية:

- الحكام القضائيون: ويقصد بهم رجال السلطة القضائية سواء في ذلك القضاء الجزائي أو المدني أو الإداري أو العسكري بمختلف ألقابهم ودرجاتهم الوظيفية.1
- ضباط الشرطة الإدارية: ويقصد بهم أساسا الولاة ورؤساء البلديات.
- ضباط الشرطة القضائية: ويقصد بهم رجال الأمن الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من محافظو وضباط الشرطة، ضباط الدرك الوطني، الضباط التابعون للمصالح العسكرية للأمن المعينين خصيصا بقرار وزاري مشترك.
- السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها.
- السلطة المخول لها تقديم الواقعة إلى السلطة المختصة.
- رؤساء الموشى به.
- مخدومي الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي.
- مستخدمي الموشى به . 2

وبالتالي جميع الموظفين القضائيين أو الإداريين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوث صحة البلاغ .3

وبهذا يشترط أن يكون البلاغ قد رفع إلى السلطة القضائية أو الإدارية ولو بطريق غير مباشر فإذا لم يرفع البلاغ إلى إحدى هاتين السلطتين فلا عقاب.1

---

1 نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 141.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص 234.

3 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق، ص 108.

يجب على القاضي في حكمه المتضمن للإدانة بجنحة الوشاية الكاذبة أن يشير إلى الجهة المبلغ عنها ، وتبعا لذلك حكم بأنه: يجب على القاضي الذي يصرح بإدانة الوشاية الكاذبة أن يشير في حكمه إلى السلطة المؤهلة بمفهوم المادة 373 من قانون العقوبات والتي رفعت أمامها تلك الوشاية.2

العنصر الرابع: كذب الواقعة المبلغ عنها

يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين، هما كذب الواقعة المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه.3

فلا يحكم بالعقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله، وهذا ما يقصد به القذف المباح، ذلك أن التبليغ عن الجرائم و المخالفات الإدارية حق لكل إنسان، بل إنه قد يكون في بعض الأحوال واجبا عليه، ويسأل جنائيا أو تأديبيا عن عدم القيام به.4

ويكتفي لتحقق شرط كذب الواقعة أن تكون مكذوبة بشكل جزئي، فلا يشترط تكون مكذوبة برمتها، أما تقدير تحقق هذا الشرط تختص به محكمة الموضوع، والتي تنظر في دعوى الوشاية الكاذبة ولا تصدر حكمها إلا بعد بحث صحة أو كذب الواقعة المسندة إلى المجني عليه أو المبلغ ضده بشرط تعليل الحكم تعليلا كافيا5، هذا إذا حركت الدعوي العمومية من أجل

1شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 186.

2 نقض جنائي في 01 أوت 1939.(للإطلاع أكثر أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص185)

3 مصطفى الشادلي، مرجع سابق، ص 181.

4 عزت منصورمحمد، مرجع سابق، ص 104.

5قرارتحت رقم 9111982 ،غ.ج.2،.نشرة القضاة 2/1983، أنظرأحسنبوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص118.

البلاغ الكاذب قبل تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ،1 ومتى كانت الوقائع صحيحة، فإن الوشاية تنتفي.2

أما إذا صدر قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق، فللمحكمة إعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها، ذلك أن الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ الواقع أو عدم كذبه وهذا ما أخذ به القضاء المصري. 3

وهذا عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي4 الذي اعترف بحجية قرار الحفظ، واعتبره دليلا لكذب الواقعة المبلغ عنها وهو نفس ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 300 من قانون العقوبات .

أما إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، فيتعين على المحكمة التقيد بهذا الأمر، وهذا ما جرى عليه القضاء الفرنسي وأخذ به القضاء الجزائري.

أما إذا حركت الدعوى العمومية للوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بات أو قرار نهائي من الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ، فيتعين على المحكمة التقيد بالحكم أو القرار الإداري.

أما إذا حركت الدعوى العمومية للوشاية الكاذبة بعد تحريك الدعوى العمومية أو التأديبية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، فيتعين ايقاف الفصل في دعوى البلاغ حتى يفصل في موضوع الإخبار، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.5

1نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 140.

2قرار صادر بتاريخ 1982/05/18، غ.ج. نشرة القضاة 1/1983، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ،ص 118.

3شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 188.

4 .Crim.22-12-1958,BCn°765

5 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 236.

وبالتالي تشترط المادة 300 من قانون العقوبات لتطبيقها في حصول متابعة قضائية ضد الشخص المبلغ عنه أن تنتهي المتابعة، إما بحفظ البلاغ الكاذب، وإما بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة، أو حكم بالبراءة .

فلا يمكن إجراء المتابعة من أجل جريمة الوشاية الكاذبة إلا بعد توافر أحد العناصر التالية:

- صدور الحكم بالبراءة
- صدور أمر بألا وجه للمتابعة
- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا المختصة بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ .1

هو ما ذهب إليه القضاء عندنا، بموجب قرار صادر بتاريخ 2005/06/08 يقضي بأن استفادة المشتكي منه بقرار يقضي بانتفاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي (المتهم بجنحة الوشاية الكاذبة) ادعى بوقائع كاذبة، وإنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، ومن ثم كان على قضاة المجلس في قضية الحال قبل إدانة الشاكي بجريمة الوشاية الكاذبة مناقشة الظروف والملابسات التي حصلت الواقعة محل الشكوى الأولى وإبراز سوء نية الشاكي المتابع من أجل جنحة الوشاية الكاذبة .2

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة الوشاية الكاذبة هي جريمة عمدية ، ويتمثل ركنها المعنوي في صورة قصد جنائي يشترط طبقا للقواعد العامة لتوافر القصد أن يكون الجاني قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها، وأن الشخص المبلغ في حقه بريء مما نسب إليه، إلا أن القانون

[1] قرار صادر بتاريخ 1984/12/25 ملف رقم 31341،غ.ج.انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ،ص 119.

2 قرار صادر بتاريخ 2005/06/08 ملف رقم 299800، غ.ج.، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ،ص 119.

لا يكتفي بهذا القصد العام وإنما اشترط فوق ذلك قصدا خاصا،1 وهذا ما عبر عنه المشرع بـ"سوء القصد" معناه أن المبلغ يجب أن يكون قد تعمد الإضرار بالمبلغ ضده من سوء النية وهذا ما يستوجب من القاضي بالإدانة هنا أن يبين القصد العام والخاص معا، فيكون حكمه معيبا إذا اقتصر فقط على ذكر القصد العام دون الخاص، أو العكس.2

ومتى تم القصد الجنائي فلا اعتبار بعد ذلك للدوافع و البواعث و الأغراض التي يقصدها الجاني من وراء الجريمة. 3

ويقع عبء إثبات تحقق القصد الجنائي على المحكمة متى إنتهت بحكمها بالإدانة بإعتبارها محكمة موضوع، كما أن سوء القصد في جريمة الوشاية الكاذبة لا يفترض، وإنما يتعين إثبات تحققه ويقع على عاتق النيابة العامة أو المدعي المدني حسب المقتضى عبء إقامة الدليل على توافر القصد بمقولة أن هذا القصد لايفترض ابتداء.4

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة

لقد نصت المادة 300 من قانون العقوبات على جريمة الوشاية الكاذبة بقولها:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى15.000 دينار. ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه."5

1 عزت منصور محمد، مرجع سابق، ص 111.

2قرار صادر بتاريخ 1986/07/08 ملف رقم 419،غ.ج. غير منشور، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ،ص 119.

3محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق، ص 109.

4نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 144.

5 المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

والملاحظ أن المشرع قد شدد في عقوبة جريمة البلاغ الكاذب نظرا لخطورتها وتفاديا للإنعكاسات التي تنجم من وراءها، وذلك بقصد ضمان شرف الناس واعتبارهم اتجاه إساءة إستعمال الحق في التبليغ، وهذا ما جعله يفرض عقوبة الحبس بالإضافة إلى غرامة مالية كعقوبة أصلية إضافة إلى عقوبة أخرى تكميلية متمثلة في نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

أما المشرع المصري فقد نص على البلاغ الكاذب في المادة 303 من قانون العقوبات، وهي نفس عقوبة القذف .1

أما بالنسبة للمتابعة، فيصلح تطبيق قواعد القضاء الفرنسي نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال، فبالنسبة لتمام الجريمة فإنها تتم في المكان الذي يوجد به مقر السلطة المرفوع إليها البلاغ.أما بالنسبة للإختصاص القضائي، فالمحكمة المختصة هي تلك التي يوجد في دائرة إختصاصها مقر السلطة المبلغ إليها، وكذا المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر إقامة المتهمين، أما بالنسبة لتاريخ تمام الجريمة، هو اللحظة التي يصل فيها البلاغ إلى علم السلطة القضائية أو الإدارية أو التأديبية المرفوع إليها، وهي نفس اللحظة التي يبدأ فيها سريان التقادم، علما أن اجراءات المتابعة والتحقيق توقف هذا الأجل.

كما أن سريان مهلة التقادم تتوقف خلال فترة وقف الفصل في الدعوى المذكورة آنفا (المادة300-الفقرة1).2

المبحث الثالث: جريمة السب غير العلني

نتناول في هذا المبحث تعريف السب لغة واصطلاحا وقانونا. ثم أركان جريمة السب غير العلني والعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

1شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 189.

2أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 239،240.

المطلب الأول: تعريف جريمة السب غير العلني

سنحاول في هذا المطلب تعريف السب تعريفا لغويا في الفرع الأول، وتعريفا اصطلاحيا في الفرع الثاني، وأخيرا التعريف القانوني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسب

المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه. [1]ولقد تم توضيح ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول عند التعرض لجريمة السب العلني للتشابه بينهما.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسب غير العلني

يقصد بالسب غير العلني اصطلاحا: بأنه السب الذي ينتفي فيه ركن العلانية، ويقوم على كل صفة أو لفظ جارح أو مشين يتضمن خدش للشرف والاعتبار دون إسناد واقعة معينة وهذا التعبير يكون بطريقة غير علنية، وهذا هو الفرق بين السب العلني الذي يشترط العلنية و السب غير العلني الذي لا يشترط العلنية .

الفرع الثالث: التعريف القانوني للسب غير العلني

لقد عرف المشرع الجزائري السب غير العلني في المادة 463 /2 من قانون العقوبات بتحديد في القسم الرابع المتعلق بالمخالفات المتعلقة بالأشخاص من الكتاب الرابع بقوله: "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر: 2 – كل من ابتدر احد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه"[2] .

---

[1] علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ، ص 607.

[2] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج ر 49 مؤرخ في 1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

ومن خلال نص المادة السابقة يفهم بأن السب غير العلني في معناه القانوني يعتبر مخالفة تتحقق في حق كل من قام بابتدار أحد الأشخاص بألفاظ السب غير علنية دون أن يكون قد استفزه.

الابتدار بالسب لا تقوم به الجريمة إلا إذا كان قد صدر عن الجاني ابتدار دون استفزاز من المجني عليه لأنه إذا سبق الابتدار بالسب من طرف الجاني استفزاز من المجني عليه فإن الجريمة لا تقوم. وبهذا الشرط يختلف عن السب العلني.

والاختلاف بينهما كذلك في أن السب العلني من حيث التكيف القانوني يعتبر جنحة إذا وقعت علانية أما السب غير العلني فهو مخالفة، كما أن السب العلني يسهل فيه الإثبات ويشترط العلانية عكس غير العلني صعب الإثبات ولا يشترط فيه العلانية.

المطلب الثاني : أركان جريمة السب غير العلنـــــــي

جريمة السب غير العلني كباقي الجرائم تقوم على أركان يستوجب تحققها وتتمثل في الركن المادي و الركن المعنوي. وسيتم توضيح ذلك في الفرعين التالين، فقد تم التطرق إلى هذا الركنين في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الأول بأكثر تفصيل، سنتطرق هنا على وجه الخصوص إلى الفروقات بين الجريمتين.

الفرع الأول: الركـــــــن المادي

أغلب أركان السب غير العلني مشتركة بينه وبين السب العلني، والفرق الجوهري بينهما هو توفر العلانية في السب العلني وعدم توافرها في السب غير العلني، وعليه يتميز الركن المادي في جريمة السب غير العلني بعنصر سلبي، هو انتفاء العلانية، فيقوم على التعبير الذي يخدش شرف واعتبار المجني عليه دون إسناد واقعة معينة إليه ويخضع لنفس التحديد الذي يخضع له الركن المادي في السب العلني الذي تم دراسته في المبحث الثاني من الفصل الأول.[1]

[1] انظر أكثر تفصيل (في الفصل الأول ، المبحث الثاني ص52)

ومن خلال نص المادة 2/463 من قانون العقوبات تقوم جريمة السب غير العلني على شروط:

*الابتدار والاستفزاز: لقد جعل المشرع الاستفزاز عذرا مبررا لجريمة السب غير العلني وجعل العقاب فيه مقصور على من يبتدر الغير بالسب، أما إذا حصل السب غير العلني بسبب إستفزاز المجني عليه، فلا جريمة ولا عقاب على هذا السب.[1]

وهكذا، فإن عذر الاستفزاز في مخالفة السب، يسمح للفاعل بالإفلات من العقوبة على خلاف جنحة السب الذي لا يعتبر الاستفزاز فيها عذرا معفيا من العقوبة أو مخفف لها[2] وقد إشترط المشرع في السب غير العلني عنصر لم يتطلبه في السب العلني، هو كون المتهم قد ابتدر المجني عليه بالسب، فإن لم يكن قد ابتدر به، فلا جريمة.

و الابتدار يعني انتفاء الاستفزاز الصادر من المجني عليه و الموجه إلى المتهم.[3]

وما تجدر الإشارة إليه كذلك هو أن السب غير العلني كثيرا ما يتم عن طريق الهاتف فلقد كثرت أخيرا الاعتداءات على الناس بالسب عن طريق الهاتف ...الخ واستفحلت مشكلة إزعاجهم ليلا ونهارا في بيوتهم وإسماعهم اقدح الألفاظ وأقبح العبارات. [4]والهاتف هو الوسيلة السهلة التي بواسطتها يقوم الفاعل بإذاعة سبه في عرض المجني عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع إلى الهاتف هو المجني عليه أو أحد غيره، فلا عبرة باللغة التي تم بها ولا المكان الذي صدر منه الإتصال بالهاتف.

الفرع الثاني: الركـــــــن المعنـــــوي

يستلزم لقيام جريمة السب غي العلني توافر الركن المعنوي و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وهو أن يكون الجاني على علم بمعاني العبارات التي تصدر عنه من شأنها

[1] بن عشي حفصية ، مرجع السابق، ص 150.
[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 160.
[3] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 679.
[4] معوض عبد التواب، مرجع سابق ، ص 75.

أن تخدش شرف و اعتبار المجني عليه . ويختلف القصد الجنائي في السب العلني و السب غير العلني في أن الأول لا تكتمل عناصره إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ونشره على جمهور الناس، على خلاف السب غير العلني الذي لا يشترط فيه اتجاه إرادة الجاني إلى إذاعة التعبير لانتفاء ركن العلانية .[1]

وعليه يكفي لتوافر القصد الجنائي أن تنصرف إرادة الجاني إلى إسناد الأمور الماسة بالشرف و الاعتبار إلى المجني عليه مع علمه بتحققها، دون أن تنصرف إرادته إلى إذاعتها.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة السب غير العلني

سنتناول في هذا المطلب العقوبة المقررة لجريمة السب غير العلني ، حيث جرم المشرع كل من إبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه حسب المادة 463 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، وحدد لها عقوبة الغرامة مقدرة من 30 إلى 100 دج ويجوز كذلك أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

وهذه العقوبة المخالفة السب غير العلني ضد الأشخاص ولم يذكر المشرع حكم السب غير العلني الموجه الى الهيئات على خلاف جنحة السب العلني الذي حدد عقوبات مختلفة بحسب الشخص محل الحماية الجنائية.

ونستخلص من هذه المادة أن للمحكمة توقيع عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر زيادة على عقوبة الغرامة، وعلى ذلك فعقوبة الحبس جوازية بخلاف عقوبة الغرامة، ويكون الاستفزاز عذرا معفيا من العقوبة، فإذا ثبث وجود الاستفزاز فإن المحكمة لا تطبق العقوبة أعلاه، ويجب أن يكون مبتدرا أي كان الفاعل هو البادئ بألفاظ السب وتكون غير علنية

[1] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 352.

خلاصـــــــة

ما يمكن إستخلاصه من خلال هذا الفصل أن كل من جريمة البلاغ الكاذب والإهانة والسب غير العلني تشكل إعتداء ينال من شرف المجني عليه وإعتباره، لكن يستوجب الأمر توضيح بعض النقاط التي تثير لبسا بين بعض الجرائم نظرا لتشابهها، فجريمة البلاغ الكاذب ترتبط إرتباطا وثيقا مع القذف إلا أن الجريمتين تختلفان عن بعضهما البعض إختلافا جوهريا فالقذف تشترط فيه العلانية بينما الوشاية الكاذبة فلا، ثم إن جريمة القذف معاقب عليها سواء كانت الواقعة المدعى بها أو المسندة صحيحة أو كاذبة، أما الوشاية الكاذبة فمن أركانها أن يحصل التبليغ عن أمر كاذب، كما أن الوشاية الكاذبة لا بد فيها أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جزائيا أو تأديبيا، بينما يكفي في القذف أن تكون الوقائع المدعى بها أو المسندة من شأنها المساس بشرف أو إعتبار المجني عليه، وقد تكون الواقعة قذفا ووشاية كاذبة إذا توافرت شروط الوشاية الكاذبة وحصل التبليغ علنا.

أما بالنسبة لجريمة الإهانة فإنها تتفق مع القذف والسب نوعا ما، لكن تختلف عنها في عدة جوانب فالإهانة لا تقع إلا على موظف عام أو من في حكمه، بينما يقع السب على أحد الأشخاص كما قد يقع أيضا على موظف عام أو من في حكمه، كما أن الإهانة ترتبط بالوظيفة العامة، ذلك أنها تقع بسبب الوظيفة، فإن لم يكن كذلك لا تتوافر جريمة الإهانة في حين يجوز أن تتوافر جريمة السب أو القذف، كما أن العلانية ليست ركنا في الإهانة، فلا يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية، بينما السب والقذف تعد العلانية ركنا أساسيا لقيامهما، كما لا يقبل من المتهم في الإهانة إقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المهينة التي قام بتوجيهها إلى الموظف العام أو من في حكمه، وذلك على خلاف جريمة القذف في حق ذوي السلطة العمومية، أو في السب المرتبط بتلك الجريمة.

خاتمة

بعد أن فرغنا من بسط المسائل المتعلقة بدراسة الحماية الجنائية للحق في الشرف و الاعتبار وكفالته في النصوص القانونية الداخلية وسعينا إلى محاولة الإحاطة بجوانب البحث مبرزين الأثر المترتب على الاعتداء على شرف وسمعة الأشخاص والهيئات ووقفنا على مواطن النقص والقصور من الناحية القانونية التي وقع فيها المشرع

فالغرض الأساسي للمشرع من النص على هذا النوع من الجرائم ،هو تقييد استخدامها بما يشكل مساسا بالشرف والاعتبار وحفاظا على كرامة وشرف الأشخاص من جهة والهيئات العامة في الدولة من جهة أخرى التي إهانتها أو سبها أو قذفها قد تحول دون قيامها بالمهام المنوطة بها على الوجه الأكمل المحدد قانونا من جهة ثانية. وتكريسا لمبدأ دستوري هام يتمثل في حماية الحقوق والحريات ، كون الشرف والاعتبار من أهم هذه الحقوق والحريات.

فالنص على تجريم هذه الأفعال إنما هو ضمانة أساسية للحفاظ على شرف الأشخاص والهيئات و اعتبارهم خصوصا إذا ما ارتكبت تلك الجرائم أساسا لنيل من سمعتهم، وحرص المشرع على هذه الحماية بموجب قانون العقوبات، والجامع بين هذه الجرائم هو ما تنطوي عليه مساس كل جريمة منها باعتبار المجني عليه وشرفه ، إلا إن الاختلاف بينهما جوهري خاصة من ناحية الأركان المكونة لكل جريمة والوسائل المستعملة والجزاء المقرر لكل واحدة منها مراعيا فيها لخصوصية وطبيعة وخطورة كل جريمة مع تشديد العقوبة في بعضها حسب الشخص محل الحماية .

إلا أنه من خلال البحث الميداني في إطار انجاز هذه المذكرة، نرى أن هذه الحماية الجنائية غير كافية للحد من الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعدم كفاية النصوص القانونية العقابية الحالية نظرا لعدم ردعيتها، إذ ازدادت معدلات الاعتداء على حق وشرف اعتبار الأشخاص حسب القضايا المرفوعة في هذا الباب.فعلى المشرع التدخل مرة أخرى لتعديل النصوص القانونية لتدارك النقص والغموض الذي يكيف هذه النصوص

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

*إن قانون الإعلام الجزائري قد نص كذلك على جريمتي السب والقذف، إلا أنه لايمكن اعتباره قانونا جزائيا، هو قانون مكمل لقانون العقوبات.

* العقوبات التي أقرها المشرع على هذه الجرائم متفاوتة الشدة حسب طبيعة محل الشخص ومن هنا تتجلى الأهمية الكبيرة التي يعطيها المشرع لشرف واعتبار الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين .

*كما أن هذه الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار منها ما يشترط العلانية كشرط أساسي لقيامها كجريمتي القذف والسب العلني، ومنها ما لايشترط العلانية كجريمة الإهانة وجريمة الوشاية الكاذبة والسب غير العلني.

* المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا بالموظف العام ومن في حكمه، حيث كفل له حماية خاصة حتى يضمن له سلامته، وأن يؤدي المهام المنوطة به على أكمل وجه. واعتبر كل مساس أو اعتداء عليه هو اعتداء على الوظيفة .

* لا يمكن التطرق لدعوى الوشاية الكاذبة إلا بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو النطق بالبراءة أو بأن لاوجه للمتابعة .

* مسألة المساس بالشرف مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قضاة الموضوع الذين عليهم إبراز وتحديد الأفعال أو الأقوال الماسة بالشرف والاعتبار، في حيثيات الحكم وإلا كان الحكم ناقص التسبيب ويتعين إلغاوءه.

وفي ضوئهـــا يمكن إبداء التوصيات اللازمة :

*المشرع الجزائري لم يفلح في تكريس ترتيب منهجي لأحكام الجرائم، فمن الضروري أن الأحكام الخاصة والواردة في القسم المتعلق بالإهانة وهي المواد 144،144 مكرر،144 مكرر2، 146 من قانون العقوبات، يجب النص عليها في القسم المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص مباشرة بعد النص على جريمتي القذف والسب.

* أن يخصص المشرع مادة مستقلة تحدد المعالم الرئيسية والوسائل التي من شأنها تحقق العلانية في الجرائم التي تشترط ذلك، حيث لم يذكر بصفة دقيقة وواضحة، لمسايرة التشريع المقارن لأجل تفادي أي غموض أو تأويل في هذا الشأن .

* ما يعاب على المشرع أنه لم ينص على حالة القذف غير العلني كالسب غير العلني وكذا الجزاء المخصص للجريمة في هذا الشأن، فيعتبر فراغا قانونيا يجب تداركه بتخصيص مادة قانونية لسد الفراغ، فلا يكفي الإحالة إلى المادة 2/463 من ق ع .

* تجريم القذف ضد الميت والنص عليه قانونا دون أن يشترط فيه المشرع قصد القاذف المساس بورثة الميت، فالاجتهاد القضائي لا يكفي لذلك لان الاجتهاد مفسر للنصوص ولا يأتي بأحكام لم ينص عليها في القانون.

* بالنسبة للقذف والسب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين حذف شرط التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان لصعوبـــة إثباث هذا الشرط .

* بخصوص جنحة الاستهزاء بالمعلوم بالدين بالضرورة أو شعيرة إسلامية، نلاحظ أن نص المادة 144 مكرر2 لم توضح ما هو الاستهزاء ولا المعلوم بالدين، فعبارة الإساءة والاستهزاء ليستا دقيقتان وتحتملان عدة تأويلات، فهذا النص عقابي يجب الدقة فيه.

* يجب التفرقة بين ماهو مساس برئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة واعتباره مواطنا عاديا كما يجب التميز بين حالة تعلق الأمر بقذف حقيقي وحالة أن نكون بصدد مجرد انتقاد لسياسة الرئيس باعتباره شخصية عمومية وهذا باقتراح تعديل المادة 144 مكرر من ق ع وتوضيح من يرفع الشكوى الرئيس نفسه أو من قبل من ينتدبه

* كان على المشرع توضيح عبارة أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، فالعبارة جاءت غامضة في المادة 146 من ق ع ، فعلى المشرع تعديل هذه المادة لتوضيح ذلك.

* بخصوص الإساءة المرتكبة ضد بعض الهيئات العمومية في المادة 146 كالبرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي .طبقت عليها العقوبة نفسها الخاصة بجنحة الإساءة إلى رئيس الجمهورية المحددة في المادة 144، فالمتابعة لاتباشر تلقائيا وإنما بواسطة رفع شكوى، غير أن المادة لم تحدد الشخص أو الهيئة المخول لها رفع شكوى وكان لابد على المشرع تدارك هذا النقص بتحديد من له الصفة برفعها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

السنة النبوية الشريفة

1–الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، جزء الرابع، طبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ.

2–المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3– سنن أبي داود، السجستاني ، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

اولا: المصـــــــادر :

المعاجم اللغوية

1- أبو العباس محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء الثاني، المكتبة العلمية بيروت،لبنان.

2 – أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 3، الطبعة الأولى، دار الناشر عالم الكتب، 1429هـ-2008.

3- علي بن هادية، بالحسين البليش والجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد معجم عربي مدرسي الفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، الطبعة السابعـة، 1991.

4- لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،1993.

5- محمد بن مكرم بن علي،أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الجزء 15، الطبعة الثالثة ، عدد15، دار صادر، بيروت،1419 هـ.

6- مختار الصحيح(بن الدين) أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، جزء الأول، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت،1999.

النصوص الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر1948.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 (أ) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 1976/07/23.

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمدت بتاريخ 1969/11/22 دخلت حيز التنفيذ 1978/07/18.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004.

النصوص الوطنيـــة

1- الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64.

2- الدستور الجزائري لسنة 1976 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 58

3-الدستور الجزائري لسنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج ر رقم 09

4 الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996، ج ر رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08.المعدل والمتمم.

4- دستور الجزائري لسنة 2016 رقم 16-01 المؤرخ في06مارس 2016، ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 فيفري 2016، ص 01.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائـــية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-40 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 23 يوليو 2015، ص28 .

6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1966ج ر رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.ج ر العدد 71 ص 03 .

7-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر 46 الموافق ل 16 جويلية 2006.

8-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007. ج ر رقم 31 لسنة 2007 .

9- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام. ج ر رقم 02 ، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

ثانيا : المراجـــــــــــع

المراجـــــع العامـــــة :

1-الإمام محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون دار النشر.

2-سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة) في ضوء الإعلان العالمي لحقون الإنسان، طبعة الأولى دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان،2001.

3-صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر و مدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014.

4-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5-عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين ميلة الجزائر، 2008.

6-على على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء-التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

7-علي محمد الدباس، حقوق الإنسان وحرياته، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009.

8-قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاريطة 2010.

9-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة طبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

10-لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، طبعة الأولى، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

11-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء 02، طبعة 02، دار للطباعة و النشر و التوزيع، 2005.

12-نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2010.

13 –نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

المراجع المتخصصة

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، جزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

2-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، طبعة 2011،2012.

3-إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

4-اشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الذم والقدح، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2010.

5-شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب و القذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2007.

6-صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار لحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004.

7-عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي الازاريطة الإسكندرية، 2000.

8-عزت منصور محمد، جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب و التعويض عنهم في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2005.

9-علي حسن طوالبة، جريمة القذف، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية طبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998.

10-علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001.

11-علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2006.

12-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2002.

13-كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

14-محمد احمد المستهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، طبعة الأولى، منشورات الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

15-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1994.

16-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

17-محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013.

18- مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، العراق، الطبعة الأولى، 2014.

19-مصطفى الشاذلي، الجرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث الإسكندرية 2002.

20-مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر و التوزيع، مصر، 1999.

21-معوض عبد التواب، القذف و السب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور طبعة الثانية، بدون دار النشر، 2000.

22-نبيل صقر،جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

23-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2009.

ثالثا: الرسائل العلميـــــة:

رسائل الدكتوراه :

1-الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

2-بن عشي حفصة، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر،2012،2011.

3- صالح دجال، حماية الحريات العامة و دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر،2009-2010.

رسائل الماجستير:

1- باسل محمد بوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين،2009.

2- قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير ، تخصص شريعة وقانون، جامعة ادرار، 2006،2007.

3- وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2010-2011.

رسائل الماستر:

1-رواحنة زوليخة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر، مذكر ماستر حقوق-تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2014-2015.

2-عزي سهام، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2013.

3- عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنت، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014.

رابعا : المجلات:

1- زياد محمد فالح بشابشة، مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان و اعتباره من التشهير (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية، المجلد العشرون العدد الثاني، جوان 2012.

2- ميثاق طالب غركان، الحق المعنوي للمؤلف و حمايته القانونية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الأول، جامعة كربلاء، 2010.

3-نائل علي مساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني(دراسة مقارنة)، المنارة المجلد 12، العدد 03، 2006.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1- الحق في الشرف والإعتبار ملخص ل زروقي محمد، بودالي محمد
rodoc.univ-sba.dz /handle/123456789/560
يوم 2016/02/22 على الساعة: 22:30.

2-الحماية الجنائية للشرف والاعتبار www.70909 .blgspot.com
يوم 2015/12/13 على الساعة:12:15.

الفهرس

العنـــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمـــة	أ-ج
الفصل التمهيدي: مفهوم الحـــــــق فـــــــي الشرف والاعتبار	06
المبحث الأول: تعريف الشرف والاعتبـــــار	07
المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للشرف والاعتبار	07
الفرع الأول: تعريف الشرف لغة واصطلاحا	07
البند الأول: تعريف الشرف لغة	07
البند الثاني: تعريف الشرف اصطلاحا	07
الفرع الثاني: تعريف الاعتبار لغة واصطلاحا	08
البند الأول: تعريف الاعتبار لغة	08
البند الثاني : تعريف الاعتبار اصطلاحا	09
المطلب الثاني تعريف الشرف والاعتبار فقها	09
المبحث الثاني: مجال حماية الحق في الشرف والاعتبار	12
المطلب الأول: الحق في الشرف والاعتبار في الشريعة الإسلامية	12
المطلب الثاني: حق الشرف والاعتبار في المواثيق الدوليـــة	15
المطلب الثالث:حق الشرف والاعتبار في التشريع الجزائري	16
الفرع الأول: حق في الشرف والاعتبار في الدساتير الجزائرية	16
الفرع الثاني: حق الشرف والاعتبار في القانون المدني	19
الفرع الثالث: حق الشرف والاعتبار في قانون الإعلام	22

الفرع الرابع: حق الشرف والاعتبار في القانون الجنائي	24
الفصل الأول: جرائم الاعتداء العلنـــــــــي على الشرف والاعتبـــــــار	26
المبحث الأول: جريمـــــــــة القذف العلنـــــــــــــي	27
المطلب الأول: تعريف جريمة القذف العلني	27
الفرع الأول: التعريف اللغوي للقذف	27
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقذف	27
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للقذف	28
الفرع الرابع: التعريف القانوني للقذف	29
المطلب الثاني: أركان جريمة القذف العلني	31
الفرع الأول: الركن المادي	32
الفرع الثاني: الركن المعنوي	41
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة القذف العلني	43
المبحث الثاني: جريمـــــــــة السب العلنـــــــــــــي	48
المطلب الأول: تعريف جريمة السب العلني	48
الفرع الاول: التعريف اللغوي للسب العلني	48
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للسب العلني	48
الفرع الثالث: التعريف القانوني للسب العلني	49
المطلب الثاني: أركان جريمة السب العلني	51
الفرع الأول: الركن المادي	51

الفرع الثاني: الركن المعنوي	54
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة السب العلني	55
الفصل الثاني : جرائم الاعتداء غير العلنيـــــــــة على الشرف والاعتبار	59
المبحث الأول: جريمة الإهانـــــــــة	60
المطلب الأول: تعريف جريمة الاهانة	60
الفرع الأول: التعريف اللغوي للاهانة	60
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاهانة	60
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للاهانة	61
الفرع الرابع: التعريف القانوني للاهانة	62
المطلب الثاني: أركان جريمة الإهانـــــــــة	62
الفرع الاول: الركن المادي	63
الفرع الثاني: الركن المعنوي	68
المطلب الثالث: العقوبـــــــــة المقررة لجريمة الاهانة	69
المبحث الثاني: جريمة الوشايـــــة الكاذبـــــــــــة	72
المطلب الأول: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة	72
الفرع الأول: التعريف اللغوي للوشاية الكاذبة	72
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوشاية الكاذبة	72
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للوشاية الكاذبة	73
الفرع الرابع: التعريف القانوني للوشاية الكاذبة	73

المطلب الثاني: أركان جريمة الوشاية الكاذبة	74
الفرع الأول: الركن المادي	74
الفرع الثاني: الركن المعنوي	80
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة	81
المبحث الثالث: جريمة السب غير العلني	82
المطلب الأول: تعريف جريمة السب غير العلني	83
الفرع الأول: التعريف اللغوي للسب غير العلني	83
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسب غير العلني	83
الفرع الثالث: التعريف القانوني للسب غير العلني	83
المطلب الثاني: أركان جريمة السب غير العلني	84
الفرع الأول: الركن المادي	84
الفرع الثاني: الركن المعنوي	85
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة السب غير العلني	86
خاتمـــــة	88
قائمة المراجع والمصادر	92
فهرس الموضوعات	100